القَواعِدُ المَوْضُوعِيَّةُ وَالإِجْرَائِيَّةُ
في الاخْتِصَاصُ الجِنَائِيُّ للمَحْكَمَةِ الاقْتِصَادِيّة
(دِرَاسَةٌ مقارَنَةٌ بَيْنَ القَانُونُ المِصْرِيُّ وَالنِّظَامُ السُّعُودِيُّ)

Substantive and procedural rules regarding the criminal jurisdiction of the Economic Court
A comparative study between Egyptian law and the Saudi Law

إعداد

د . هدى محمد محمد إبراهيم
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كليات الأصالة – كلية الحقوق
المملكة العربية السعودية – الدمام
hoda.ibrahim@alasala.edu.sa

أ . رحاب ماجد علي المهوس
محاضر
كليات الأصالة – كلية الحقوق
المملكة العربية السعودية – الدمام
rihab.almuhawiss@alasala.edu.sa

الملخص

تعتبرُ الجرائمُ الاقتصاديّةُ من الجرائمِ التي لها آثارٌ سلبيةٌ تؤدّي إلى زعزعةِ الثقةِ في النظام المالى للدولة، وبابٌ لتفشّي الفسادُ في الاقتصادِ الوطنيّ، وانتقاله إلى الدول الأخرى، لذا تتعاونُ الدولُ والمنظماتُ الدوليةُ على مكافحتها، والحدِّ من أثرِها، وقد وَاجَهَ المشرَعُ المِصْرِي الجرائمَ الاقتصاديّةَ بإصدارِ "**قانون المحكمة الاقتصاديّة**" الذي بموجبه أنشأَ المشرّعُ هيكلًا قضائيًّا خاصًّا بها، وميزها بإجراءاتٍ ونظامٍ قضائيّ خاصّ بها سعيًا لتحقيقِ عدالةٍ ناجزةٍ؛ أمَّا المنظّمُ السعودِيّ فقد أولى الاهتمامَ بإنشاءِ جهاتٍ رقابيةٍ مثل: هيئةِ الرقابَةِ ومكافحةِ الفسادِ "**نزاهة**" التي لها صلاحيةُ الرقابةِ والتحقيقِ.

وعليه، سنتعرفُ على دورِ المشرّعِ المِصْرِيّ في تحديدِ الاختصاصِ النَّوْعِيّ للمحكمةِ الاقتصاديّةِ الجِنَائِيّة، وذلك بالأخذِ بالمعيارِ الحَصْرِيّ بضمّ عددٍ من القوانينِ لقائمتِهِ الحَصْرِيّةِ، وبيان محاولاتُ المنظّمِ السعودِيّ في مكافحة الجرائم الاقتصاديّة بإصدار عددٍ من الأنظمةِ للتَّصَدِّي لها، ودورِ النيابة العامة و اللجانِ شبه القضائيةِ فيها.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاقتصادية، المحكمة الاقتصادية الجنائية، القانون الجنائي، دراسة مقارنة.

Abstract:

Economic crimes are considered crimes that have negative effects, leading to the destabilization of trust in the state's financial system, serving as a gateway for the spread of corruption in the national economy, and its transmission to other countries. Therefore, countries and international organizations collaborate to combat and reduce their impact. The Egyptian legislator confronted economic crimes by issuing the "Economic Court Law," which established a special judicial structure for them, along with unique procedures and a judicial system aimed at achieving swift justice. On the other hand, the Saudi regulator has focused on creating regulatory bodies, such as the Anti-Corruption and Integrity Authority ("Nazaha"), which has the authority to oversee and investigate.

Therefore, we will explore the role of the Egyptian legislator in defining the subject-matter jurisdiction of the Economic Criminal Court, using an exclusive criterion by incorporating several laws into its exclusive list, and we will also examine the Saudi regulator's efforts to combat

economic crimes through the issuance of several systems to address them, as well as the role of the Public Prosecution and quasi-judicial committees in this regard.

Keywords: Economic crimes, Economic Criminal Court, Criminal Law, Comparative Study.

مُقَدِّمَةُ البَحْثِ

- **المُقَدِّمَةُ:**

تُواجهُ الدّولُ عبر العصورِ مزيدا من التطورَ في كافّةِ المجالاتِ، وتُعزّزُ اقتصادها القوميَّ بدَمْجِ تلك التطوّراتِ في أعمالها، وتقومُ بتفعيلِها داخلَ أجهزتِهَا، وعلى الصعيدِ المواجهِ لذلك تتطوّرُ أيضا صُوَرُ الجريمةِ الاقتصاديّة وأشكالها، وتتّخِذُ هذه الجرائمُ اقتصادَ الدّوَلِ غذاءً لها، سواءً بالجرائمِ الاقتصاديّةِ التقليديةِ أو المسْتَحْدَثَةِ، فضلا عن اكتسابها صفةً عابِرةً للحُدُودِ؛ فلا تُؤَثِّرُ – فقط – على اقتصادِ دولةٍ واحدةٍ؛ بل تمتدُّ كشبكةٍ عنكبوتيةٍ تَنْشُرُ خبائثَهَا عبرَ العالَمِ بأسْرِهِ.

وقد لجأتْ كثيرٌ مِنَ الدّولِ على مكافحَةِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ بأساليبَ متعددةٍ، تتلاءَمُ مع التطوراتِ والنظرياتِ الحديثةِ في المجال الاقتصاديّ والاجتماعيّ والسياسيّ والمجالاتِ الأخرَى كافةً، خاصةً في ظِلّ العولمةِ، والتّقْنِيّاتِ التكنولوجيةِ الحديثةِ، وتتكيّفُ مع تَغَيُّرِ السياساتِ الاقتصاديّةِ داخل الدولِ، وتبنيها لسياسةِ السوقِ الحرةِ.

علاوة على ذلك، تعملُ الدّولُ على تكثيفِ الجهودِ لتوفيرِ الوسائلِ القانونيّةِ لضمانِ سلامَةِ المعاملاتِ التجاريّةِ، وتعزيزِ الثقةِ في الاقتصادِ القَوْمِيّ، وتشجيعِ الاستثمارِ الوَطَنِيّ والدُّوَلِيّ بين المستثمرين؛ بما يضمَنُ لهم سلامةَ رؤوسِ الأموالِ الأصيلةِ والوافدةِ، وتفادِي الخسائرِ، والأضرارِ الجسيمةِ التي يمكنُ أنْ تلحقَ بها.

وقـدِ اتّجَـهَ عـددٌ مـن رجـالِ الفِقـهِ والقضـاءِ إلـى تبَنِّـي فكـرةِ "**التخصّـص القَضَـائِيّ**"؛ لمـا لهـا مِـنْ نتـائجَ ملحوظَـةٍ علـى أرضِ الواقـعِ، يتمثّـلُ أبرزُهـا فـي سرعةِ الفصلِ في الدّعَاوَى القضائيّةِ، وتفعيلِ مبدأ العدالةِ الناجزةِ.

هـذا وقـد أَسْـهَمَ كُـلٌّ مِـنَ المشـرّعِ المِصْـرِيّ والسـعودِيّ فـي تفعيـلِ "التخصـصِ القضـائيّ"؛ اسـتجابةً لتلـك التـداعياتِ والتطـوراتِ والـرُّؤَى الدّوَلِيّـةِ، وطبقًـا لاتجاهاتِ السياساتِ الاقتصاديّةِ الملائِمَةِ لطبيعةِ الدولةِ.

أولاً: إشكاليةُ البَحْثِ:

يتناولُ البحثُ دراسةَ مدي فاعليةِ تطبيقِ مبدأ تخصّصِ القاضي الجنائِي بالمحاكمِ الاقتصاديّةِ في ظِلِّ محاولاتِ التشريعِ المصرِيّ والسعودِيّ في تحديدِ الاختصاص النَّوْعِي للمحكمةِ الاقتصاديّةِ، وهل شَمَلَت في الواقع العمليّ كافّةَ الجرائمِ الاقتصاديّةِ أم يلزمُ إضافةَ المزيدِ من القوانينِ لقائمتها الحصريّةِ؟ كذلك دراسةُ مدى فاعليةِ محاولاتِ المشرّعِ السعودِيّ لمكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ في ظلِّ الاستعانةِ باللجانِ شبه القضائيةِ للفصلِ فيها، وعدم اعتمادِ معيارِ القوانين الحصريّ لتحديدِ التخصصِ القضائِيّ.

ثانيًا: أهمية البَحْثِ:

تكمُن أهمّية البحُث في الأهمّيةِ العِلّميةِ والعَمَلِيّةِ للموضُوع، حيثُ نتبيّنُ معرِفةِ القَضاءِ المُختصّ بالنّظر في الجرائم الاقتصادية في ظل القانون المصري والقانون السعودي.

ثالثًا: أهداف البَحْثِ:

ينبُع الَهدف الأساسِي لهذا البحثِ في التعرّف على ماهية الجَرائمُ الاقتصاديّةٍ، وضرورةِ التوصلِ لمعيارٍ لتحديدِ الاختصاصِ النوعيّ للمحكمةِ الاقتصاديّةِ في ظل التشريع المصريّ والسعوديّ.

رابعًا: منهجُ البَحْثِ:

يعتمدُ البحثُ على المنهجِ التحليلي المقارَنِ وذلك من خلالِ دراسةِ وتحليلِ القواعدِ القانونيةِ المتعلقةِ بتحديدِ الاختصاص الجِنَائِيّ للمحكمة الاقتصاديّةِ سواء تلك القوانين ذات الصلةِ خاصة بالقانونِ المصري ومقارنتها بالأنظمةِ السعوديةِ،

خامسًا: الدّراسات السَابِقة:

اعتمدت هذا البحث على بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع على النحو التالي:

١- وئام عبدلي، ياسمين مشخار، "خصوصية الجريمة الاقتصادية" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاي بونعامة، هدفت هذه الدراسة في التعرّف على الجريمة الاقتصادية من الناحية الموضوعية والإجرائية مفصّلةً في ظل القانون الجزائري ، حيث تتشابه هذه الدراسة مع موضوع البحث الى حد ما، إلا أنه تم التركيز في هذا البحث على الجانب الإجرائي وعلى المحاكم الاقتصادية المختصة بنظر هذه الجرائم في ظل القانون المصري والسعودي.

٢- د. حسن أحمد حسن: "المحاكم الاقتصاديّة – دراسة في فكرة الدعاوى الاقتصاديّة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، هدفت هذه الدراسة في التعرّف على الجريمة الاقتصادية من الناحية الموضوعية والإجرائية بشكل عميق ، حيث تتشابه هذه الدراسة مع موضوع البحث الى حد ما، إلا أنه تم التركيز في هذا البحث على قواعد الخاصة بالدعاوى الاقتصادية والقضاء المختص بنظرها في القانون المصري في حين أن موضوع هذا البحث يقارن هذه القواعد بين القانون المصري والسعودي.

سادسًا: هَيكل البَحْثِ:

يتناول البحثُ محاولاتِ تعريفِ الجريمةِ الاقتصاديّة، وضرورةِ التوصلِ لمعيارٍ لتحديدِ الاختصاصِ النوعيّ للمحكمةِ الاقتصاديّةِ؛ وذلك للفصلِ في القضايا التي تدخلُ في اختصاصِها من خلالِ المباحث الآتية:

- **المبحثُ التمهيديّ: ماهيةُ الجرائمِ الاقتصاديّةِ.**
- **المبحثُ الأوّلُ: صورُ الجرائمِ الاقتصاديّةِ في القانونِ المصريّ.**
  - المطلبُ الأوّلُ: إنشاءُ المحكمةِ الاقتصاديّةِ المتخصصةِ.
  - المطلبُ الثاني: المعيارُ الحصريّ للجرائمِ الاقتصاديّةِ الجنائية.
- **المبحثُ الثاني: صورُ الجرائمِ الاقتصاديّةِ في النظامِ الجنائيّ السعوديّ.**
  - المطلبُ الأوّلُ: أنواعُ الجرائمِ الاقتصاديّةِ في النظامِ الجنائيّ السعوديّ.
  - المطلبُ الثاني: اللجانُ شبهُ القضائيّةِ المختصةِ بنظرِ الجرائمِ الاقتصاديّ.

المبحثُ التمهيديّ

(ماهيةُ الجرائمِ الاقتصاديّةِ)

تنامَى ظهورُ الجرائمِ الاقتصاديّةِ العابرةِ للحدودِ، وأصبحَ وضعُ إطارٍ تشريعيّ وقضائيّ ضرورةً ملحةً لمكافحتها؛ لذا حَرِصَت عددٌ من الدولِ على تحديثِ قوانينها وتعديلها بما يتناسبُ مع خطورةِ تلك الجرائمِ بأشكالِها وصورِها المتعددةِ. وحتّى تتحقّقَ فاعليةُ مكافحةِ نوعٍ معيّنٍ من الجرائمِ، وتحدّدُ المحكمةُ المختصّةُ للفصلِ فيها؛ يتعينُ علينا أنْ نعرّفَ ماهيةَ الجرائمِ الاقتصاديّةِ، وأركانها، وخصائصها، وتبني معيارٍ يُحدِّد ملامحها.

وابتداءً، فقد تباينت التعريفاتُ ما بين التعريفِ الواسعِ للجريمةِ الاقتصاديّةِ، والتعريفِ الضيّقِ للجريمةِ الاقتصاديّةِ، وذلك وَفْقًا لاتجاهاتِ الدولةِ السياسيةِ والاقتصاديّةِ والاجتماعيةِ والثقافيةِ؛ فهناك اتجاهٌ يفضّلُ أنْ يشملَ التعريفُ جميعَ الجرائمِ الاقتصاديّةِ بوجهٍ عامٍّ، بينما يرى الاتجاهُ الآخرُ الأخذَ بالتعريفِ الضيّقِ كمعيارٍ أساسيّ ثابتٍ، ويتوسَّعون في التطبيقِ، تفادِيًا لمخالفةِ مبدأ شرعيةِ الجرائمِ والعقوبات.(١)

أولًا: التعريفُ الواسعُ للجريمةِ الاقتصاديّة:

تُعْرَفُ **الجريمةُ الاقتصاديّة** بأنها: "كُلُّ ما يمسُّ الاقتصادَ بصفةٍ عامّةٍ، فيشمل بذلك الجرائمَ الموجّهةَ ضدَّ الاقتصادِ الوطني، وتسببُ له أضرارًا،

(١) سرور،أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ط. ٢٠١٥، ص١٣٩: ١٤٠.

مثل: تزييف النقود، أو السرقة، والاختلاسات التي تتم في المنشأةِ الاقتصاديّةِ". (١)

وباستقراءِ التعريفِ المذكور أعلاه؛ يتبينُ لنا أنه استهدافٌ لجميعِ صُوَرِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ التي يمكنُ أنْ تمسَّ الاقتصادَ القوميَّ، أو تصيبه بضررٍ، حيث يشمل: الجرائمَ الاقتصاديّةَ التقليديةَ المذكورةَ في قانون العقوبات، وأضافَ إليها الجرائمَ الاقتصاديّةَ في القوانين الأخرى، سواء ارتكبت داخلَ منشأةٍ اقتصاديةٍ عامةٍ أو خاصة، فإنها حتمًا سوف تؤثّرُ سلبًا على الاقتصادِ القومي للدولة.

وقد أدركَ أصحابُ هذا الاتجاهِ خطورةَ الجرائمِ الاقتصاديّةِ، وتطورها خاصة في مجالِ المنافسةِ والأسعارِ، مما دفعَ بعضُ الدولِ إلى إنشاءِ فرعٍ حديثٍ من القانون، تحت مُسمَّى "**القانون الجزائي الاقتصادي**" (٢) مثل المشرّع الفِرنْسِيّ سنة ١٩٥٤م، والمشرّع التونسي سنة ١٩٧٠م، وقد عرَّفه المشرّعُ التونسيّ بأنه: "القانونُ المتعلقُ بزجرِ المخلفاتِ في الميدانِ الاقتصاديّ".

(١) وقد عرفها الفقيه "فيري (VRIJ) "بأنها: "الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي، والسياسة الاقتصاديّة التي ترتبطُ بالنظام العام الاقتصادي"، وأيضًا عُرفت بأنها: "الجريمة التي تستهدف القواعد المتخصصة مباشرة لحماية المصالح الاقتصاديّة للبلاد انطلاقًا من حماية السياسة الاقتصاديّة التي تنتهجها الدولة".

(٢)الروسان، إيهاب،خصائص الجريمة الاقتصاديّة – دراسة في المفهوم والأركان، مجلة السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، العدد السابع، ٢٠١٠، ص٧٦: ٧٧.

وفي اتجاهٍ آخرَ[١] موسَّعٍ لتعريفِ **الجريمةِ الاقتصاديّةِ**، عُرفت بأنها: "تلك الجريمةُ التي تلحقُ ضررًا مباشرًا، أو غيرَ مباشر، أو تُهدِّدُ مصالحَ الاقتصادِ الوطني، أو النظامَ الاقتصاديَّ ذاته بحيثُ يتضمنُ القانون الجنائي عناصرها"، ويرى أصحابُ هذا الاتجاهِ [٢] أنه من خلال هذا التعريفِ يتبيَّنُ أنَّ هناك أسلوبين للجريمة الاقتصاديّة، هما:

- **الأسلوبُ الأوّلُ:** جرائم رجال الأعمال، أو ما يعرف بـ " ذوي جرائم الياقات البيضاء".

تستندُ هذه الجرائمُ إلى مكانةِ الشخصِ الذي يرتكبُ هذه النوعيةَ من الجرائمِ، حيثُ يتميّزُ بمكانةٍ اجتماعيةٍ عاليةٍ، وغالبًا ما يحظَى بالاحترامِ والتقديرِ، أو من خلال ممارستِهِ لوظيفةٍ كبرى. [٣]

---

(١) خميم،محمد، "الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصاديّة في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص١٥.

(٢) السابق: نفس الصحيفة.

(٣)لورسى،عبدالقادر ، حدار، عبد العزيز، نعمون، مراد (م. شارك)، جرائم ذوي الياقات البيضاء الاقتصاديّة: إشكالية تحديد ملمح الشخصية وتكوين الكوادر كبدائل حلول ضمن المسعيين الوقائي والنمائي"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلة لونيسي على البليدة، ومخبر التنمية الاقتصاديّة والبشرية، جامعة البليدة ٢، الجزائر، ع٨، ديسمبر٢٠١٣، ص١٧٠، ووصفه (Shnatterly, 2003)بالوباء الحقيقي للاقتصاد الأمريكي، وقد لاحظ العلماء في مجال "علم الإجرام والباثولوجيا" هذه الظاهرة في بداية عام ١٩٩٠م، حيث انتشرت هذه النوعية من الجرائم خلال العشرين عام الماضية، وقد تحدث العلماءُ (Cullen and al, 2009) عن هذه الجرائم بوفرة كبيرة، وحذَّر آخرون من آثارها، وقد أثار اهتمامُ الفقهاء بدراسة هذه الظاهرة المتنامية إلى حد كبير بشكل ينافس الاهتمام بدراسة الجرائم المعروفة التي قُتلت بحثًا، مثل: جرائم السرقة بالإكراه، وجرائم القتل، وغيرها من الجرائم المختلفة، ويرجع الفضل في ذلك للتغطية الإعلامية لجرائم ذوي الياقات البيضاء، ولفت

- **الأسلوبُ الثاني:** الجريمةُ المنظّمةُ.

أُطْلِـقَ مصـطلحُ الجريمـةِ المنظمـةِ علـى العديـدِ مـن الجـرائمِ، فـالبعضُ [١] يـرى أنهـا عبـارةٌ عـن اسـتخدامِ الطـرقِ غيـرِ المشـروعةِ لتـوفيرِ السـلعِ والخـدماتِ

الانتباه إلى ارتباط هذه الجرائم بالطبقات الاجتماعية الراقية، وأحيانًا يُعدون نخبة اقتصادية لها تأثيرها في المجتمع، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث صورها (ويمي) وهو أحدُ المختصين في علم الإجرام (Ojime, 2011) قائلًا: "إنَّ الاستقطابَ الإعلاميَّ حول جرائم الياقة البيضاء قد زعزع الطرح التقليدي الأحادي المتعارف به، فيما يُسمَّى "إجرام الشارع" (Street Crime) الذي يتميَّز باستعراضيته، ودميته، وطابعه الغريزي المرتبط بالطبقة الاجتماعية الاقتصاديّة المعوزة، وبذلك نافس بل وسرق الأضواء من إجرام الشارع، كالسرقة المرتبطة بالعنف والاعتداء الجنسي وغيرهما". وقد عُرفت تلك الجرائم التي تُرتكب بشكلٍ مهني عالٍ داخل المؤسسات ومكاتب العمل بأنها: "جرائم ذوي الياقات البيضاء" (White Collar Crime) كالرشوة، والتلاعب بالشيكات، والاختلاس، والسرقة، واستغلال النفوذ، وغيرها من الجرائم المالية والاقتصاديّة. ينظر: "جرائم ذوي الياقات البيضاء الاقتصاديّة"، ص١٧٠، ١٧١، وتتدرج هذه الجرائم تحت ثلاثة مستويات:

أ. المستوى العالمي: يظهر هنا تعاون إجرامي عبر الدول، بمساعدات وتسهيلات متبادلة بين مجرمي الدول، تعمل على زيادة أنشطتهم، ومتانة علاقاتهم فيما بينهم، وتصطدم مع مكافحة دولية هزيلة بالمقارنة بقوة هذه الجرائم، وتعاون دولي غير مترابط يتخلله اختلافات، ومصالح سياسية متعارضة تُضعف من مواجهاتها بطرق فعالة.

ب. المستوى الوطني: تواجه الدولة في هذا المستوى الفسادَ المالي والإداري والرشوة، وغيرها من الجرائم المالية التي تتغلل في الجهاز الإداري للدولة، ويستوجب ذلك ضرورة مواجهة قوية من قِبَل الدولة لتطهير أجهزتها من هذه الوباء، والحد منه، والمنع من انتشاره بين أوصالها.

ج. المستوى البسيط أو المستوى الفردي، هو مجموعة من الأفراد يعدون أصغر الخلايا بالنسبة إلى هذه الشبكة الإجرامية، فهي تعبر عن الفائدة التي تعود على الفرد مقابل قيامه بدوره في هذه الجرائم، مثل: قبوله للرشوة مقابل تنازلات، أو غض البصر عن جرائم مالية يرتكبها آخرون.

(١)خميم، محمد، مرجع سابق، ص١٥-١٧.

غيرِ المشروعة. وقد عرفتها الأممُ المتحدةُ على أنها: "مجموعةٌ منظمةٌ من ثلاثة أشخاصٍ أو أكثر، موجودةٌ لفترةٍ من الزمنِ، وتتصرفُ بشكلٍ متضافرٍ بهدفِ ارتكابِ جريمةٍ أو فعلٍ مجَرَّمٍ خطيرٍ واحدٍ أو أكثر منصوصٍ عليه في هذه الاتفاقية، من أجلِ الحصول بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ على منفعةٍ ماليةٍ، أو منفعةٍ مادية أخرى". (١)

وقد استهدفَ التعريفُ التركيزَ على الجماعةِ الإجراميةِ بدلا من الجريمةِ نفسها، كما ذكرت هذه الجرائم في المسح الذي أظهرته الأمم المتحدة (٢) خلال عام ١٩٩٤م.

(١) دليل للمشاركة الخاصة بجمهور المجتمع المدني في آلية مراجعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC، يوليو ٢٠٢٠، ص ١٠.

extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.unodc.org/documents/NGO/SE4U/Arabic_UNODC-Guide_for_Civil_Society_on_UNTOC_web.pdf

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو ٢٠٠٠، انظر أيضًا د. باهى شريف محمد بدوى أبو حصوة: "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصاديّة الدولية"، مجلة البحوث القانونية الاقتصاديّة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص١٨٤، أكتوبر ٢٠٢٣م.

(٢)الزيني ،أيمن رمضان، المحاكم الاقتصاديّة ودورها في تشجيع الاستثمار، ورقة عمل مقدمه لمؤتمر القانون والاستثمار المنعقد بجامعة طنطا خلال الفترة من ٢٩-٣٠ أبريل ٢٠١٥، ص٢٦.

ثانيًا: الاتجاهُ الضيّقُ في تعريفِ الجريمةِ الاقتصاديّة.

ارتكزتْ محاولاتُ البعض في وضعِ تعريفاتٍ ضيقةٍ للجريمةِ الاقتصاديّةِ، آخذين في الاعتبار أنه ليس كُلُّ جريمةٍ ماليّةٍ تعتبر جريمةً اقتصاديةً، وإنما يجبُ قصرُها على جرائمَ اقتصاديةٍ معينةٍ، ولقد أخذتْ محكمةُ النقضِ الفرنسي بهذا المفهوم، وعرفتْ الجريمةَ الاقتصاديّةَ بأنها: "الجريمةُ التي من شأنها أنْ تمسَّ بإنتاجِ السلعِ والخدماتِ وتوزيعها واستهلاكها وتداولها". (١)

وترتيبًا على ما سبق، فإنَّ تحديدَ معيارِ طبيعةِ الجريمة الاقتصاديّة في الدولة يعتمدُ على مفهومها وتعريفها للجريمة الاقتصاديّة، وذلك في ضوءِ ما تمرُّ به من متغيراتٍ سياسيةٍ واجتماعيةٍ واقتصاديةٍ، لكن يُؤْخَذُ على هذا المعيار أنه يمسُّ بمبدأ شرعيةِ الجرائم والعقوبات بشكلٍ واضحٍ لاختلاف خصائصه ومفهومه من دولةٍ لأخرى، لذا فإنَّ تطبيقه يخضعُ لتقديرِ القاضي وفقًا لمقتضيات كلِّ قضيةٍ وظروفِها.

وقد اتخذَ المشرّعُ المصريُّ المعيارَ الحصريَّ لتحديدِ الاختصاصِ النوعيّ للجرائم الاقتصاديّة، لكن بصورةٍ مختلفةٍ عن الحصرِ العددي للجرائمِ داخل القانون؛ إذ إنه تبنَّى قاعدة "القانونُ يجلبُ الاختصاصَ"، بمعنى أنه اتّجَهَ إلى اللجوءِ لحصر قوانين محددة على سبيلِ الحصر، ويُعاقبُ كُلُّ مَنْ خالفَ هذه القوانين المحصاة بالعقوبات الواردة بها، أي أنَّ أساسَ تحديدِ الاختصاصِ هو

(١)بنخدير ،نبيل ،خصائص الجريمة اقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديّة، كلية العلوم القانونية والاقتصاديّة والاجتماعية الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، المغرب، المجلد رقم ٤، العدد١ ، ٢٠٢١، ص ٢٠٥.

عبارةٌ عن القوانين التي تثيرُ هذا النوع من القضايا، ولا تُطبَّقُ العقوباتُ بقانونِ العقوبات العام عليها. (١)

وقد سردَ قانونُ المحاكم الاقتصاديّة هذه القوانين بالمادتين الرابعة والسادسة حصرًا، ويترتبُ على ذلك أنه إذا كان النزاعُ غيرَ متعلقٍ بأحد هذه القوانين، ينعدمُ اختصاصُ المحكمةِ الاقتصاديّة، كذلك الأمرُ في حالةِ تعديل المحكمة للقيد والوصف الخاصّ بالجريمة، وأيضًا يطبّقُ نفسُ المفهوم في الدعاوى الاقتصاديّة غير الجنائية عندما يقومُ المدَّعي بتعديل طلباته، مما يجعلها غيرَ خاضعةٍ لأيٍّ من القوانين المحددة بشكل حصريّ في قانون المحاكم الاقتصاديّة، ومن ثمَّ ينتفي اختصاصُ المحكمةِ النوعِي لنظرِ الدعوى". (٢)

---

(١)خليل، أحمد، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصاديّة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصاديّة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة إسكندرية، ص٣٣، ٣٤، حيث وضَّح على سبيل المثال أنه: "أولًا: كيفية تحديد الاختصاص النوعي: القانون يجلب الاختصاص السائد عند تعيين ولاية جهة القضاء العادي، أو عند توزيع الدعاوى بين مختلف محاكم هذه الجهة، أي بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية، وداخل هذه الأخيرة بين المحاكم العادية والمحاكم المخصصة، هو الانطلاق من فكرة (موضوع) الدعوى أو المنازعة، فتكون محاكم القضاء المدني مثلًا مختصة بالدعاوى كافة التي يكون موضوعها حقًّا، أو مركزًا قانونيًّا مدنيًّا، ويكون الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة مثلًا منوطًا بكون موضوع الدعوى هو مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، بعبارة أخرى يمكن القول: إن المتبع عادة في قانون المرافعات عند تحديد الاختصاص النوعي لمحكمة مُعيَّنة أن ينص القانون على دعاوى مُعيَّنة يذكرها بالاسم (دعاوى مسماة)".

(٢)الشرقاوي أحمد،أحمد خليفة، اختصاص المحاكم الاقتصاديّة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج١٩، ع٥٥، ٢٠١٥، ص٣٩٤، ٣٩٥. ينظر أيضًا للمعنى نفسه: د. أسامة حسنين عبيد: "الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصاديّة"، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، والاتجاهات التشريعية

٨- القَواعِدُ المَوْضُوعِيَّةُ وَالإِجْرَائِيَّةُ في الاخْتِصَاصُ الجِنَائِيُّ للمَحْكَمَةِ الاقْتِصَادِيّة

ولا شك أنَّ تعديلَ الطلبات أمام المحكمة الاقتصاديّة يخرجها عن اختصاصها النوعي، مما يترتبُ عليه عدمُ اختصاصِ المحاكم الاقتصاديّة بها [١]، كما يشملُ اختصاصُ المحكمة الاقتصاديّة الطلبات المرتبطة بالدعاوى التي تتعلق بالقوانين المحددة بشكلٍ حصريّ في قانون المحاكم الاقتصاديّة. [٢]

الحديثة في التنظيم القضائي، مصر، ٢٠١٠، ص٨٥٤ – ٨٥٥، حيث قال: "وباستقراء القائمة السابقة يتجلى لنا أن فلسفة القانون تراعي الفصل بين الجرائم الجنائية التقليدية، والجرائم الاقتصاديّة؛ إذ يقترن اختصاص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصاديّة بصنفٍ من الجرائم يقتضي المرونة في معالجتها على النحو الذي يتفق مع التطورات في الواقع الاجتماعي والاقتصادي، وبما يكفل حماية الاقتصاد الوطني، وسرعة الفصل في قضايا المستثمرين، تشجيعًا لهم على زيادة استثماراتهم، مثال ذلك قضايا البنوك التي ستنتهي بمنح المتهم فرصة ثانية، وتسهيلات ائتمانية جديدة، وليس بمعاقبته بالسجن، وكنا نتمنى أن يمتد اختصاص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصاديّة ليشمل جرائم الاستيلاء، وتسهيل الاستيلاء المنصوص عليها في المادتين (١١٣)، (١١٣/ مكرر) من قانون العقوبات".

(١) الطعن (٧٣٥٦) لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣.

(٢) وقد أكدت محكمة النقض ذلك في أحكامها إذ قضت بأن: "ارتباط طلب عدم الاعتداد بالحكم موضوع التداعي بباقي الطلبات الأصلية المطروحة، والمختصة بنظرها قيميًّا الدائرة الاقتصاديّة (فصل الأخيرة في هذه الطلبات جميعًا صحيح)، الطعن (١٣١٦٦) لسنة ٧٩ ق، جلسة ١٢/ ١٢/ ٢٠١٣.

المبحثُ الأوّلُ

صورُ الجرائمِ الاقتصاديّةِ في القانونِ المصريّ

تمهيدٌ:

مَرَّتْ مكافحةُ الجرائمِ الاقتصاديّة في مصر بمراحلَ متعددةٍ؛ فقد كانت محاكمُ القانونِ العام في البداية هي المختصةُ بنظرِ كثيرٍ من الجرائمِ الاقتصاديّةِ، وفي ظلِّ الظروفِ السياسية والاقتصاديّة للدولة كان للمحاكم الأخرى سلطةُ النظرِ في عددٍ من صور الجرائم الاقتصاديّة الأخرى، مثل: محاكم أمن الدولة طوارئ، والمحاكم العسكرية بناءً على الأوامر العسكرية، أو قرارات رئيس الجمهورية التي قضت بإحالةِ بعض الجرائم الاقتصاديّة لفحصها، ودراستها، والفصل فيها.[١] وبعد إلغاءِ القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠م بشأن محاكم أمن الدولة العادية، تمَّ نقلُ اختصاصاتها إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءاتِ الجنائيةِ، ثم أصبحتِ الحاجةُ إلى إنشاء محاكمَ متخصصةٍ تتضمنُ قضاةً متخصصين للفصل في الجرائم الاقتصاديّة

(١) على سبيل المثال، الأمر العسكري رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧م، ونصَّت المادة الأولى منه على نظر عددٍ من الجرائم الاقتصاديّة، حتى لو وقعت قبل العمل بهذا الأمر، وقد حُددت بها جرائم مُعيَّنة، وهي: الجرائم الخاصة بشؤون التموين، والجرائم الخاصة بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح، والجرائم الخاصة بتنظيم الرقابة على النقد، والجرائم الخاصة بتقرير قيود على تصدير النقد والمصوغات وما إليها.

ضرورةً ملحّةً، ومن هنا كانت بداية ظهور المحاكم الاقتصاديّة التي تخضع للقضاء العادي. (١)

ويهدفُ هذا المبحثُ إلى شرحِ وتوضيحِ الهدفِ من إنشاءِ المحكمةِ الاقتصاديّة لمكافحة الجرائم الاقتصاديّة، وكيفية تحديدِ الاختصاصِ النوعيّ لها من خلال المطلبين التاليين:

١. **المطلب الأول:** إنشاء المحكمة الاقتصاديّة المتخصصة.

٢. **المطلب الثاني:** المعيار الحصري للجرائم الاقتصاديّة الجنائية.

المطلبُ الأوّلُ

(إنشاءُ المحكمةِ الاقتصاديّةِ المتخصصةِ)

القضاءُ العامُّ في مصرَ له الولايةُ العامّةُ في جميعِ أنواع المنازعات، لكنْ في ظلِّ ظهورِ أنواعٍ مستحدثةٍ من الجرائم لها طبيعةٌ مختلفةٌ عن الجرائم العادية؛ اتّجَهَ المشرّعُ المصريُّ إلى أن يخصَّ بعضَ المحاكم بنوعٍ مُعيَّنٍ من المنازعات والدعاوى، استنادًا على أنَّ طبيعة الدعوى هي التي تحدِّدُ القضاءَ

(١)أبو الوفا،أبو الوفا محمد، اختصاص المحاكم الاقتصاديّة الجنائية بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، مجلد١٩، عدد٢، يوليو ٢٠١١، ص١٢٤ وما بعدها.

المختصَّ بنظرها، وتلتزمُ كُلُّ نوعيةٍ من الدعاوى بالقواعدِ القانونيةِ التي تطبقُ داخلَ المحكمةِ التي يخضعُ لها. (١)

إنَّ إجراءاتِ التقاضي التقليدية، وما تتضمنه من إجراءاتٍ معقدةٍ، وإطالةَ أمدِ التقاضي تؤثّرُ سلبًا على عنصرَيّ السرعةِ والثقة اللذين يشكلان أساسَ الحياة الاقتصاديّة، ويسهمان في ازدهارها؛ إذ يؤدّي البطءُ في عملية التقاضي إلى زعزعةِ المراكز القانونية، وعدم استقرارها، مما يفقدُ الثقةَ في قدرةِ القضاء المصريّ على تحقيق العدالةِ الناجزة؛ لذا أصبحَ من المألوفِ عدمُ الالتزامِ بالقواعد والمعايير المنصوص عليها في القانون الجنائي العام، سواء المتعلقة بالأركان القانونية أو المادية للجريمةِ الاقتصاديّة، وتُعتبرُ هذه الظاهرةُ وسيلةً لضمانِ فاعلية القواعد القانونية في مواجهتها؛ إذ يسعى المشرّعُ إلى تحقيقِ توازن بين القواعد الموضوعية والإجرائية لمواكبة التغيرات السريعة في أشكالِ هذه الجرائم. (٢)

وإعمالا لما نصّتْ عليه المادةُ (١٢) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فقد استهدفَ المشرّعُ -كما ذُكِرَ بالمذكّرة الإيضاحية للقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م- إرساءَ القواعدِ العامة لإنشاء نظامٍ قضائيّ متخصّصٍ، يضمنُ سرعةَ الفصلِ في المنازعاتِ في هذا المجال بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين، يتفهَّمونَ دقّةَ المسائلِ الاقتصاديّةِ وتعقيداتها في

(١)حسني،محمود نجيب ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،٢٠١٦، ص٧٩٢.

(٢)الروسان،إيهاب،مرجع سابق، ص٧٤.

مجالِ التجارةِ والاقتصادِ المحليّ والدوليّ؛ مما يسهمُ في تحقيقِ العدالةِ الناجزة. (١)

وقد قضتْ محكمةُ النقضِ أنه: "إذ كان المشرّعُ – رغبةً منه في تشجيعِ الاستثمارِ العربيّ والأجنبيّ في البلاد – قد أصدرَ القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأنِ المحاكمِ الاقتصاديّة، مستهدفًا منه –وفقَ ما جاءَ بالمذكّرةِ الإيضاحية – سرعةَ حَسْمِ المنازعاتِ المتعلقةِ بهذا المجال، واستعانَ في سبيلِ ذلك بآليّاتٍ عدة، فقد حَصَرَ القوانين التي أباحَ نظرَهَا أمامَ المحاكمِ التي أنشأها لهذا الغرضِ، وأنشأ بكلِّ محكمةٍ منها هيئةً لتحضيرِ المنازعات والدعاوى التي تختصُّ بها هذه المحكمةُ، فيما عدا ما استثناهُ منها بدرجتيها: الابتدائية، والاستئنافية، وخَصَّ الأولى بالمنازعاتِ التي لا تجاوزُ قيمتها خمسةَ ملايين جنيه، ويُنظرُ استئنافُ الأحكامِ الصادرةِ منها أمام المحاكمِ الاقتصاديّة بهيئةٍ استئنافيةٍ، وخَصَّها في الوقتِ ذاته بالمنازعاتِ التي تزيدُ قيمتها عن خمسةِ ملايين جنيه، وتلك غيرُ مُقدَّرةِ القيمةِ، وأجازَ الطعنَ بالنقضِ على الأحكام الصادرة منها كمحكمةٍ ابتدائية، وأوجَبَ على محكمةِ النقض – إذا ما نقضت الحكم –أنْ تتصدّى للفصلِ في الموضوعِ، ولو كان الطعنُ لأوّلِ مرةٍ، خلافًا لما جاءَ بالمادة (٢٦٩) من قانون المرافعات، مما مؤداه أنَّ المشرّعَ – بموجبِ القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م – قد نَظَّمَ المحاكمَ الاقتصاديّةَ ككيانٍ قَضَائيّ خاصٍّ داخل جهةِ المحاكمِ على شكلٍ يختلفُ عن تشكيلِ جهةِ المحاكم العادية، وحدَّدَ اختصاصها بالمنازعاتِ التي

(١)الصاوي،أحمد السيد،المحاكم الاقتصاديّة، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديّة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠، ص٤٢٩.

تنشأ عن تطبيقِ قوانينَ مُعيَّنةٍ، وألزمَ عرضها على هيئةٍ للتحضيرِ قبل عرضِهَا على دوائرِ المحكمةِ.

كما ميَّزَ في النصابِ القِيَمِيّ بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية عنه في المحاكمِ العادية؛ الأمر الذي يفصحُ بجلاءٍ عن قصدِ المشرّعِ في إفرادِ المنازعاتِ الداخلةِ في اختصاصِ المحاكمِ الاقتصاديّة بنظامٍ خاصٍّ، يجعلها من تلك المستثناة من العرضِ على اللجانِ المنصوصِ عليها في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م، لما كان ذلك وكان الحكمُ المطعونُ فيه قَضَى برفضِ الدفعِ بعدمِ قبول الدعوى لعدم عرضها على لجان التوفيق في المنازعات، فإنه يكونُ قد انتهى إلى نتيجةٍ صحيحةٍ، ولا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية؛ إذ لمحكمة النقضِ أنْ تستكمِلَ هذه الأسبابَ دون أن تنقضَهُ، ويكون النقضُ عليه بهذا الوجهِ على غيرِ أساسٍ". (١)

كما صدرَ قانون رقم ١٥٦ لسمة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاءِ المحاكم اقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وقد نَصَّ من خلال المادة (٢) على تشكيلٍ متميّزٍ للدوائرِ الابتدائية الاقتصاديّة، والدوائرِ الاستئنافية، فضلا عن دوائرَ جنايات أول درجة الاقتصاديّة من ثلاثة قضاة محاكم الاستئناف، يكون أحدُهم على الأقلِّ بدرجةِ نائبِ رئيسٍ بمحكمةِ الاستئناف، كما زيّلَ المادةَ الثانيةَ بتشكيلِ دوائرِ الجنائية الاقتصاديّة

(١) الطعن (٨١٧١) لسنة (٨١) ، جلسة ٢٢/ ٦/ ٢٠١٥.

المستأنفة التي تتكونُ من ثلاثة قضاةِ محاكمَ استئناف، يكون أحدُهم على الأقلِّ بدرجةِ رئيسٍ بمحكمةِ الاستئناف.(١)

فلم يقتصرِ المشرّعُ على التخصصِ الهيكليّ فقط للمحاكم الاقتصاديّة، وإنما يمتدُّ للقضاة أيضًا الذين يتمتعون بالخبرةِ والدراسةِ الفنيةِ لمجالِ التخصصِ، وذلك لتذليلِ العقباتِ التي قد تعترضُ سرعةَ الفصلِ في المنازعات، ولمواجهةِ الجرائم الاقتصاديّة التي تتطور تطورا دائما، وتظهر في صورٍ عدة، بعضُها ظاهرٌ، وبعضها الآخر باطنٌ مندمجٌ كليًّا في أعمالٍ مشروعةٍ، مثل: جرائم غسل الأموال، كما أنها تتّسَمُ بحساسيةٍ مفرطةٍ، وخصائصَ فريدةٍ، لذا أصبح من الضروري تأهيلُ العدالةِ الجنائيةِ، وإيجادُ حلولٍ جذريةٍ لمقاومةِ هذه الجرائم بصورها كافة، واللجوءِ إلى تخصّصِ المحاكمِ، وتوسيعُ نطاقِ الاختصاص الجنائي في مجالاتِ الأعمال التجارية وما يرتبط بها؛ وذلك لمواكبةِ المستجداتِ التي تطرأ على الاقتصادِ الوطنيّ، لذا كان لابد من قانون جديد، وهو القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، والمعدَّلُ بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م، متضمنًا نظامًا مختلفًا للفصلِ في الجرائم والمنازعات الاقتصاديّة.

(١)كما نصّت المادة (٥/ فقرة ٢)، وتختصُّ دوائر الجنايات أول درجة الاقتصاديّة بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام دوائر جنايات أول درجة الاقتصاديّة في مواد الجنايات المواعيد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية"، قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم اقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ مكرر(د) في ١٠ يوليو سنة ٢٠٢٤.

وقد عُرِّفتِ "**المحاكم الاقتصاديّة**" بطرقٍ متنوعةٍ من قبل عددٍ من الفقهاءِ في سعيهم لتوضيحِ نشاطِها وخصائصها الأساسية، إذ عرَّفتها **وزارة العدل** بأنها: "المحاكم التي أُنشئتْ بموجبِ القانون (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، بدوائرَ اختصاصِ كُلِّ محاكمِ الاستئنافِ، وبدأت عملها في أول أكتوبر ٢٠٠٨م، وتضمُّ قضاةً متخصصين في الدعاوى الاقتصاديّةِ، قد تمَّ اختيارُهم من بين قضاةِ المحاكم الابتدائية بدرجةِ رئيسِ محكمةٍ، وقضاةِ محاكمِ الاستئناف؛ ليفصلوا في هذه الدعاوى سواء أكانت مدنية تجارية أم جنائية". (١)

وعرَّفتها المحكمةُ الاقتصاديّةُ بالقاهرة بأنها: "نوعٌ من المحاكمِ المتخصصةِ تختصُّ نوعيًّا ومكانيًّا بقوانينَ محددة، وقد تمَّ استحداثها وإنشاؤها بموجب القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصاديّة". (٢)

وبذلك، يتضحُ بشكلٍ جَلِيّ المبرراتُ والدوافعُ الملحةُ لإنشاءِ المحاكم الاقتصاديّة، وكذلك صدور القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ والمُعدَّل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م، لمواجهةِ الجرائمِ الاقتصاديّة بفعاليةٍ من خلال تخصصٍ قضائيّ دقيقٍ يهدفُ ذلك إلى حمايةِ المتقاضين، وضمان سير العدالةِ بشكلٍ جيدٍ، بالإضافة إلى حمايةِ الاقتصادِ القومي، وزيادة الاستثمار المحلي والدولي.

(١) بوابة وزارة العدل المصرية، الرابط: http://www.jp.gov.eg/ar/Default.aspx

(٢) المحكمة الاقتصاديّة بالقاهرة، الرابط: http://www.jp.gov.eg/cai/15.aspx

المطلبُ الثاني

(المعيارُ الحصريّ للجرائمِ الاقتصاديّةِ الجنائيّةِ)

تمهيد:

يتعينُ لتحقيقِ العدالةِ الجنائيةِ، وتعزيزِ ثقةِ المواطنين في النظامِ القضائيّ للدولة؛ مراعاةُ تنظيمِ العملِ القضائيّ داخل المحاكم بشكلٍ دقيقٍ، ويتضمنُ ذلك توزيع القضايا على المحاكم ودوائرها، مع الأخذِ في الاعتبار نوعُ وحجمُ الدعاوى المطروحة؛ وذلك لضمانِ الكفاءة والفاعلية في معالجة هذه القضايا؛ إذ تحظى كلُّ درجةٍ من درجاتِ المحاكم باختصاصٍ معينٍ يتعلقُ بنوعٍ خاصٍّ من القضايا، مما يُظهِرُ أهمية "الاختصاص النوعي" في النظام القضائي.

وتكمنُ أهميةُ هذا الاختصاصِ في تقليصِ ظاهرةِ تضاربِ الأحكام؛ إذ تلتزمُ كلُّ محكمةٍ بالنظرِ في الدعاوى التي تقعُ ضمّن نطاق اختصاصِها النَّوعِي دون غيرها، بمعنى لا يجوزُ لها تجاوزُ هذا النطاقِ أو الفصلِ في قضايا تتعلقُ باختصاصِ محكمةٍ أخرى. (١)

ويُعرّف البعضُ "**الاختصاص النوعي**" بأنه: "تحديدُ اختصاصِ المحكمةِ بدعاوى مُعيَّنةٍ بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية بصرف النظر عن قيمتها". (٢) وتُقسَّمُ الجرائمُ إلى: **(جنايات، وجُنح، ومخالفات)**، وينظرُ في هذه الجرائم

(١)الشرقاوي أحمد،أحمد خليفة، ص٣٦٤، ٣٩٠ – ٣٩٧.

(٢)حسن،حسن أحمد، المحاكم الاقتصاديّة – دراسة في فكرة الدعاوى الاقتصاديّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ط. ٢٠١٥، ص١٢٩.

نوعان من المحاكمِ أنشأهما المشرّعُ هما: "**المحاكم الجزئية**"، و"**محاكم الجنايات**". (١)

وفي هذا المطلبِ سنتعرفُ على ماهية المعيار الحصري الذى تبناه المشرّعُ لتحديد الجرائم الاقتصاديّة وتميزها؛ حتى يُمكن نظرها أمام المحكمة الاقتصاديّة.

ماهيةُ المعيارِ الحصريّ للجرائمِ الاقتصاديّةِ الجنائيةِ:

اتخذَ المشرعُ المصري المعيارَ الحصريّ لتحديدِ الاختصاصِ النوعي (٢) لاختصاصِ المحاكمِ الاقتصاديّة الجنائية في محاولةٍ منه لتفعيلِ دورِ التخصص في المحكمة الاقتصاديّة، سواء أكان في تخصّصِ المحاكم، أم تخصص القضاة؛ إذ تنصُّ المادةُ الرابعة من قانون المحاكم الاقتصاديّة رقم

(١)حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص٨٠٠، ٨٠١. فالنوع الأول الخاص بـ "المحاكم الجزئية" فقد نظمتها المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنها: "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفةً أو جُنحة، عدا الجُنحِ التي تقع بواسطة الصحف، أو غيرها من طرق النشر على الأفراد". أما النوع الثاني الخاص بـ "محاكم الجنايات"، فهي المحاكم التي تختص أساسًا بالجنايات، فقد نصَّت المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنها: "تحكم محكمة الجنايات في كلِّ فعل يُعدُّ بمقتضى القانون جنايةً، وفي الجُنح التي تقع بواسطة الصحف، أو غيرها من طرق النشر عدا الجُنح المضرة بأفراد الناس، وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينصُّ القانون على اختصاصها بها". ويتدرج نوعا المحاكم السابق ذكرها ما بين المحاكم الابتدائية في دوائرها المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجُنح (المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)، ومحكمة النقض في دوائرها الجنائية.

(٢) يوسف خاطر ،طلعت يوسف،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٠ ص٢٢٥، ٢٢٦، إذ شرح سيادته ماهية الاختصاص النوعي للمحاكم بأن كلَّ محكمةٍ تختصُّ بنوعٍ مُعيَّن من القضايا من حيث تكييفها القانوني.

(١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، والمعدَّلة بالمادة رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م، على أنه: "مع عدم الإخلالِ بالاختصاصات المقرَّرةِ للمحاكمِ الاقتصاديّة المنصوصِ عليها في أي قانونٍ آخر، تختصُّ المحاكمُ الاقتصاديّةُ بدائرتيها؛ الابتدائية والاستئنافية، دون غيرهما، نوعيًّا ومكانيًّا بنظرِ الدعاوى الجنائيةِ الناشئةِ عن الجرائمِ المنصوصِ عليها في القوانين الآتية:

١) قانون العقوبات بشأن جرائم المسكوكات والزيوف المزوَّرة.

٢) قانون الإشراف والرقابةِ على التأمينِ في مصر.

٣) قانون شركاتِ المساهمة، وشركاتِ التوصية بالأسهم، والشركاتِ ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد.

٤) قانون سوق رأسِ المال.

٥) قانون تنظيم نشاطيّ التأجير التمويلي والتخصيم.

٦) قانون الإيداعِ والقيدِ المركزي للأوراق المالية.

٧) قانون التمويلِ العقاريّ.

٨) قانون حمايةِ حقوقِ الملكية الفكرية.

٩) قانون البنكِ المركزيّ والجهازِ المصرفي والنقد.

١٠) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموالِ لاستثمارها.

١١) قانون تنظيم إعادة الهيكلةِ والصلحِ الواقي والإفلاس.

١٢) قانون حمايةِ الاقتصاد القومي من الآثارِ الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٣) قانون حماية المنافسةِ ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٤) قانون حمايةِ المستهلك.

١٥) قانون تنظيم الاتصالات.

١٦) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١٧) قانون مكافحة غسل الأموال.

١٨) قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

١٩) قانون تنظيم نشاط التمويل مُتناهِي الصغر.

٢٠) قانون الاستثمار.

٢١) قانون مكافحةِ جرائم تقنية المعلومات.

وقد أضافَ التعديلُ بقانون (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م خمسةَ قوانين إلى القوانين التي كانت محصورةً بقانونِ المحاكم الاقتصاديّة (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، وهذه القوانينُ المضافة هي: (قانون مكافحة غسل الأموال، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون تنظيم نشاط التمويل مُتناهِي الصّغَرِ، قانون تنظيم الضمانات المنقولة، قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزوَّرة).

وقد نَصَّتِ المادةُ (٥/ فقرة ٢) من قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ بتعديلِ بعضِ أحكامِ قانون إنشاءِ المحاكم الاقتصادية الصادرِ بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨: "وتختصُّ دوائرُ الجناياتِ أول درجةٍ الاقتصاديّةِ بالنظرِ ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشارِ إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافُها أمامَ دوائرَ جنايات أوّلِ درجةٍ الاقتصاديّة في موادِ الجنايات المواعيد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية".

٨- القَواعِدُ المَوْضُوعِيَّةُ وَالإِجْرَائِيَّةُ في الاخْتِصَاصُ الجِنَائِيُّ للمَحْكَمَةِ الاقْتِصَادِيّة

وتشـــملُ اختصاصـــاتُ المحكمـــةِ الاقتصـــاديّةِ نـــوعين مـــن المنازعـــات: المنازعـات الاقتصـاديّة الجنائيـة والمنازعـات الاقتصـاديّة غيـر الجنائيـة، وتنشـأ هـذه المنازعـاتُ مـن مختلـفِ المعـاملاتِ وفقًـا للقـوانين المنصـوص عليهـا فـي المـادة السادسـة مـن قـانون المحـاكم الاقتصـاديّة رقـم (١٢٠) لسـنة ٢٠٠٨م، والمعدَّلـةِ بالقـانون رقـم (١٤٦) لسـنة ٢٠١٩م، والقـانون رقـم ١٥٦ لسـنة ٢٠٢٤م. [١]

ومن ثَمَّ، تُحددُ تلك المنازعات بنوعيها؛ اختصاصها النوعي في المحاكمِ من خلال مخالفاتِ تطبيقِ قوانينَ محددةٍ على سبيل الحصر، وبالتالي، فإنَّ المحاكمَ الأخرى لا تشاركها في هذا الاختصاصِ الذي يظلُّ خاصًّا بها دون غيرها.[٢]

---

(١) نصت المادة ٦ من قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ المعدل لقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه: "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصاديّة دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنيه، وتنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ...) ، وذكر ٢٠ قانون على سبيل الحصر تدخل في اختصاص المحكمة الاقتصاديّة.

(٢)سرور،أحمد فتحي، مرجع سابق، ص١٢٣٦. وقد نصَّت المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصاديّة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، والمعدَّلة بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م على أنه: "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختصُّ بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصاديّة – دون غيرها – بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: (قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، قانون سوق رأس المال، قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي، قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك، قانون التمويل العقاري، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، قانون تنظيم الاتصالات، قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني= = وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا

المعلومات، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، قانون التجارة البحرية،١٤ قانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب، قانون حماية المستهلك، قانون تنظيم الضمانات المنقولة، قانون المناطق الاقتصاديّة ذات الطبيعة الخاصة، قانون تنظيم نشاط التمويل مُتناهي الصغر، قانون الاستثمار، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات).كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المُشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال، ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المُشار إليها في الفقرتين السابقتين نهائيًّا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصاديّة، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه، أو كانت الدعوى غير مُقدَّرة القيمة، وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصاديّة التي أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة». والجدير بالذكر أن المشرع قد أضاف بموجب قانون المحاكم الاقتصاديّة رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م خمسة قوانين إلى القوانين التي كانت محصورة بقانون المحاكم الاقتصاديّة (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، وهذه القوانين المُضافة هي: (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون الاستثمار، قانون تنظيم نشاط التمويل مُتناهي الصغر، قانون تنظيم الضمانات المنقولة، قانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب). وتختص المحكمة الاقتصادية في الدعاوى غير الجنائية بالفصل في دعاوى التعويض، أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المُشار إليها سابقًا، د/ وائل ممدوح راضي، المبادئ القانونية لمحكمة النقض في شأن محكمة النقض، المكتب الفني، ص٢٢: ٣١ وقد أكَّدت محكمة النقض أن: "الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية مناطه تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة من قانون (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، والاستثناء: الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، والقاعدة: مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن المحاكم الاقتصادية، أن المشرع اختصَّ دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًّا دون غيرها من المحاكم المدنية، بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص، فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها، ولكن على أساس قائمة القوانين التي أوردها على سبيل الحصر، بحيث

٨- القَواعِدُ المَوْضُوعِيَّةُ وَالإِجْرَائِيَّةُ في الاخْتِصَاصُ الجِنَائِيُّ للمَحْكَمَةِ الاقْتِصَادِيّةِ

وفي ضوءِ ما سبق، نستنتجُ أنَّ المشرّعَ فضَّلَ تطبيقَ **المعيارِ الحصريّ** للقوانين التي تدخلُ في اختصاصِ المحاكمِ الاقتصاديّةِ، كاختصاصٍ استئثاريّ لها، فلا يجوزُ لأيّ محكمةٍ أخرى أنْ تتداخلَ أو تزاحمَ المحاكمَ الاقتصاديّة في اختصاصها.

علاوة على ذلك، لا يجوزُ أيضًا إدخالُ قوانينَ أخرى تتعلقُ بمجالاتٍ مختلفةٍ عمَّا هو منصوصٌ عليها في هذه القائمة إلا من خلالِ إصدارِ قانونٍ جديدٍ، وبالتالي، تُعتبرُ السلطةُ التشريعيةُ هي الجهةُ الوحيدةُ المخوّلةُ بإضافةِ أو تعديلِ الاختصاصاتِ الخاصّةِ بالمحاكم الاقتصاديّة، مما يضمنُ عدم تجاوزِ أو تعديل هذا الاختصاصِ من قِبَلِ أيّ جهةٍ أو سلطةٍ أخرى. [١]

وتنصُّ المادةُ الخامسةُ من الكتابِ الدوريّ [٢] رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م، الصادرِ عن النائبِ العام؛ تنفيذًا لقانونِ المحاكم الاقتصاديّة بأنَّ لها

تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين بما لا تجعل منها مجرد دوائر بالمحكمة المدنية والتجارية"، (الطعن (٣٨٣) لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٧/ ١٢/ ٢٠١١).

(١) شرف الدين، أحمد ، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصاديّة، دار النهضة العربية، كلية حقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٧، ٤٨.

(٢) الكتاب الدوري لا يعقد الاختصاص النوعي للمحاكم، وإنما يعد ترتيبه كمنظم لتعليمات صادره لأعضاء النيابة العامة بعد الانتهاء من النصوص القانونية التي أنشأته، وقد تم ذكره في هذه الجزئية كمثال استرشادي، يوضح التطبيق العملي لتنفيذ مواد القانون بأن المحاكم الاقتصاديّة لها اختصاص استئثاري منفرد.

الاختصاصَ الاستئثاريَّ للمحاكمِ الجنائيةِ الاقتصاديّة على أنه: "تختصُّ المحاكمُ الاقتصاديّةُ بنظرِ الجرائمِ سالفةِ البيان – المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصاديّة – اختصاصًا استئثاريًّا انفراديًّا". (١)

وترتيبًا على ذلك، فإنه إذا كانت الجريمةُ المرتكبةُ تُعتبر مخالفةً لقانونِ العقوباتِ العام، وفي ذات الوقتِ تُعتبرُ جريمةً وفقًا لقانون المحاكمِ الاقتصاديّة الذي ينصُّ على ذلك بشكلٍ حَصْرِيّ، فإنَّ الاختصاصَ سينعقدُ للمحكمةِ الاقتصاديّةِ، ومن ثمَّ يُطبقُ القانونُ المندرجُ في قانون المحكمة الاقتصاديّة، وفقًا لأركان الجريمة والشروط المتعلقة بها، ولن تُطبقَ العقوبةُ الواردةُ في قانونِ العقوباتِ العام؛ استنادًا إلى قاعدةِ "الخاص يُقيّد العام"، لذا يُعَدُّ الخروجُ عن هذه القاعدةِ، وما ترتب عليها من نتيجةٍ، وتطبيق قانون العقوبات، مخالفا للاختصاصِ الاستئثاري للمحكمةِ الاقتصاديّة؛ ومن ثمَّ فإنَّ الحكمَ الصادرَ يُعَدُّ خروجًا غيرَ صحيحٍ، لا يحوزُ حُجيَّةً، بوصفه حكمًا منعدمًا صادرًا من محكمةٍ لا ولايةَ لها بنظرِ هذه الدعوى. (٢) (٣)

(١) مجلة فصلية لمجموعة الأحكام والبحوث القانونية، محكمة القاهرة الاقتصاديّة، ع٣، ٢٠١٥، ص١٥. وقد أشارت أيضًا إلى أنه: "ومع ذلك فإننا نرى أن الاختصاص الاستئثاري للمحاكم الاقتصاديّة لا يجب أن يتعارض مع الاختصاص الاستئثاري للمحاكم الخاصة الأخرى، مثل: محاكم الأحداث، والمحاكم العسكرية، فإذا كانت الجريمة الاقتصاديّة قد ارتكبها حدث، أو كانت من تلك التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية، فإن محكمة الأحداث، أو المحكمة العسكرية تكون هي المختصة بها دون غيرها".

(٢)السيد الصاوي، أحمد، المحاكم الاقتصاديّة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديّة، كلية الحقوق، الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠، ص٤٤٦.

(٣) وقد تضمن بحيثيات حكم جُنح المحكمة الاقتصاديّة: "أن الحكم الصادر من محكمة عادية في دعوى داخلة في اختصاص المحاكم الخاصة بناء على معيار موضوعي أو شخصي، ومتعلقة

٨- القَواعِدُ المَوْضُوعِيَّةُ وَالإِجْرَائِيَّةُ في الاخْتِصَاصُ الجِنَائِيُّ للمَحْكَمَةِ الاقْتِصَادِيّة

كما نَصَّتِ المادةُ الخامسةُ من قانونِ المحاكمِ الاقتصاديّة على أنه: "تختصُّ **الدوائرُ الابتدائيةُ** بالمحاكمِ الاقتصاديّةِ بنظرِ قضايا الجُنَحِ المنصوصِ عليها في القوانينِ المشارِ إليها في المادة الرابعة، ويكون استئنافُها أمامَ الدوائرِ الاستئنافية بالمحاكم الاقتصاديّة، على أنْ تسرِيَ على الطعونِ في المحاكم الاقتصاديّة، الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصاديّة في مواد الجُنح، والمخالفات، والمواعيد، والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقرَّرة في قانون الإجراءات الجنائية، وتختصُّ **الدوائرُ الاستئنافيةُ** بالمحاكمِ الاقتصاديّة بالنظرِ في قضايا الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة".

وباستقراءِ المادةِ؛ يتبينُ لنا أنَّ توزيعَ الاختصاصاتِ على الدوائرِ الابتدائيةِ والاستئنافية داخلِ المحكمةِ الاقتصاديّة إلى جناياتٍ وجُنحٍ، ولم

بجريمة من جرائم القانون العام مثل هذا الحكم، يحوز الحجية، ويصحح ما يشوبه من بطلان بحيازته لقوة الشيء المقضي، على حين أن العكس ليس بصحيح؛ بمعنى أن الحكم الصادر من محكمة خاصة في دعوى ليس من اختصاص القضاء الخاص لا يحوز حجية، بوصفه حكمًا منعدمًا، لصدوره من جهةٍ لا ولاية لها بنظر الدعوى الجنائية المتعلقة بالجريمة العامة". الحكم رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣، جُنح اقتصادية، القاهرة، جلسة ٢٦/ ٣/ ٢٠١٣م، (راجع: د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥، ص٥٥٨ في اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية). ويمكن الخروج على هذه القاعدة في إذا كان تحديد اختصاصها كان محددًا بمعيارٍ آخر غير المعيار الحصري، وذلك كالمعيار الموضوعي أو الشخصي، أو أن قانون تخصيص المحاكم الخاصة لم يؤكد على انفرادها بنظر نوعيةٍ من الدعاوى دون غيرها بنصٍّ صريح، د. أحمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصاديّة، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديّة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠، ص٤٤٦.

تُـذكر المخالفـاتُ، وذلـك لأنَّ العقوبـاتِ الـواردة فـي القـوانين المندرجـة فـي قـانون المحكمـة الاقتصـاديّة لا تتضـمنُ عقوبـةَ المخالفـاتِ، وقـد استحسـنَ الـبعض هـذا الاتجـاه؛ حيـث رأى أنَّ المشـرّعَ قَصَـدَ عـدمَ ذِكْرهـا بالمـادة الخامسـة؛ تجنبًـا لتكدّسِ القضايا داخل المحكمةِ. (١)

بنـاءً علـى ذلـك، يتضـحُ أنَّ اختصـاصَ المحـاكمِ الاقتصـاديّة، سـواء فـي دوائرهـا الابتدائيـة أو الاسـتئنافية، فـي الفصـلِ فـي الجـرائم الناتجـة عـن مخالفـةِ النصـوص القانونيـة المـذكورة بشـكلٍ حَصْـرِيّ هـو اختصـاصٌ نـوعِيّ وحصـريّ يتعلّـقُ بالنظـامِ العـامّ، ولا يجـوزُ التوسـيعُ أو القيـاسُ عليـه، لـذا إذا تَـمَّ رفـعُ دعـوى أمـام المحكمـة الاقتصـاديّة لا تنـدرجُ تحـت مـا نـصَّ عليـه قـانونُ المحكمـة الاقتصـاديّة، يجـب علـى المحكمـة أنْ تقضـيَ بعـدم اختصاصـها نوعيًّـا بنظـر الدعوى، وإلا فإنَّ حكمَها سيكون باطلًا. (٢)

(١) حسنين عبيد، أسامة، الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصاديّة، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي ، مصر ، ٢٠١٠، ص ٨٥٢، وقد أوضح سيادته سبب عدم درج المخالفات في اختصاص المحكمة الاقتصاديّة الجنائية، واقترح حل لذلك حيث أشار أنه: "أخرج المشرع المخالفات من اختصاص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصاديّة، رغبة في عدم تكدس القضايا وزيادة عبء العمل، ونحن من جانبنا نقترح إنشاء لجنة اقتصادية ذات اختصاص قضائي على غرار الوضع في فرنسا تختص بنظر المخالفات والجنح البسيطة ذات الصبغة الاقتصاديّة".

(٢)السيد الصاوي، أحمد مرجع سابق، ص٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩. وأيضا: محمود ،سيد، ملاحظات على المشروع والقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصاديّة، المؤتمر العلمي الدولي؛ الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٠، ١١. وأيضًا: الزيتي، أيمن رمضان، المحاكم الاقتصاديّة ودورها في تشجيع

٨- القَواعِدُ المَوْضُوعِيَّةُ وَالإِجْرَائِيَّةُ في الاخْتِصَاصُ الجِنَائِيُّ للمَحْكَمَةِ الاقْتِصَادِيّةِ

ويُلاحَظُ أنَّ قانونَ المحكمة الاقتصاديّة لم يحصر نوعًا معينًا من الجرائمِ بشكلٍ مباشرٍ، وإنما فضّل سردَ عدد من القوانين التي تدخلُ في اختصاصِ المحاكم الاقتصاديّة، مما يُعَدُّ ذلك في حقيقةِ الأمر عبارة عن بيان للقوانين التي تترتبُ على مخالفتها وقوع جريمة تستوجبُ محاكمة مُرتكبيها، إلا أنَّ البعضَ[١] لم يستسغ طريقةَ حصرِ القوانين لتحديد اختصاص المحكمة الاقتصاديّة، إذ أعتبرها ليس معيارًا حاسمًا يحدّدُ اختصاصَ المحكمة الاقتصاديّة بشكلٍ واضح، بل إنه قد يثير بعضَ التخبّطِ، ويسبب التنازع في الاختصاص ما بين محاكم القانون العام، والمحاكم الاقتصاديّة.[٢]

الاستثمار، ورقة عمل لمؤتمر القانون والاستثمار -كلية الحقوق، جامعة طنطا أبريل ٢٠١٥ م، ص٢٨، ٢٩، ٣٠.

(١) وقد جاء بنصّ حكمٍ أصدرته محكمة جُنح القاهرة الاقتصاديّة على أنه: "لما كان من المُقرَّر بقضاء النقض في جريمة عرض مصنف سمعي وبصري في مكانٍ عام دون ترخيص من الجهة المختصة، والمُعاقب عليها بالمواد (١، ٢/ ١) بند: ثانيًا، والمواد (١٥، ١٧) من القانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥م المُعدَّل، وإن هذه الجريمة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصاديّة، ومن ثَمَّ يكون قضاء محكمة جُنح القاهرة الاقتصاديّة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحًا في القانون، وتكون [محكمة جُنح قسم ٦ أكتوبر] قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى"، الحكم رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١م، جُنح اقتصادية، القاهرة، جلسة ١٢/ ١/ ٢٠١١ (الطعن (٢١٠٣) لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢/٥/٢٠١٠)، الحكم رقم (٤٠١) لسنة ٢٠١٣م، جُنح اقتصادية، القاهرة، جلسة ٢٤/ ٦/ ٢٠١٣.

(٢) وقد قضت محكمة جُنح القاهرة الاقتصاديّة أنه: «حيث إنه وهديًا على ما تقدم، وكان الثابت للمحكمة أن الواقعة هي إنتاج شيء من أغذية الإنسان غير مطابقة للمواصفات القياسية، والمُعاقب

علاوةً على ذلك، قد يظهرُ التخبطُ جليًّا في حالةِ ما إذا ارتبطتْ جريمةٌ من الجرائمِ التي تدخلُ في اختصاصِ المحكمةِ الاقتصاديّةِ ارتباطًا لا يقبلُ التجزئةَ بجريمةٍ أخرى تدخلُ في اختصاصِ محكمةِ الجنايات العادية.

وأخيرًا، مرحلةُ الطعنِ بالنقض للموادِ الاقتصاديّة الجنائية وغير الجنائية، فقد نصَّ المشرّعُ على تخصيص دائرةٍ أو أكثر لنظرِ الطعونِ بالنقض في الأحكام الصادرة، ابتداءً من محكمةِ الاستئناف في مواد الجنايات. (١)

وقد لاقى تطبيقُ المعيارِ الحصريّ تأييدًا كبيرًا من البعضِ عن الأخذ بمعيار اقتصادية المنازعة؛ وذلك لأنه يمكنُ بواسطته أن يُحددَ الاختصاص النوعي للمحكمة الاقتصاديّة بدقةٍ ويُسْرٍ، إذ يُعتَبَرُ الاختصاص النوعي من المسائل المتعلقةِ بالنظام العام، في حين أنَّ الأخذَ بمعيارِ اقتصادية المنازعة يصعبُ معه تحديد الاختصاص النوعي، حيثُ يثيرُ في كثيرٍ من الأحيان

عليها بالقانون (٤٨) لسنة ١٩٤١م بشأن قمع التدليس والغش، والمُعدَّل بالقانون (٢٨١) لسنة ١٩٩٤م، ولما كان هذا القانون ليس من بين القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، والتي حددت اختصاص المحكمة الاقتصاديّة، ومن ثَمَّ فقد انحسر اختصاص المحكمة الاقتصاديّة عن نظر تلك الدعوى، وينعقد الاختصاص لمحكمة الجُنح العادية؛ الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظر الدعوى حسب ما سيرد بالمنطوق» الحكم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٣م، جُنح اقتصادية، القاهرة، بجلسة ٣١/ ٣/ ٢٠١٣.

(١)عبد الستار ،سحر، المحاكم الاقتصاديّة في القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٨، ص٣٢٣: ٣٣٠، انظر أيضًا: د. أحمد شرف الدين: "مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصاديّة"، دار النهضة العربية، كلية حقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥١.

الخلافَ حول إيجادِ تفسير موحدٍ لطبيعة عدد من المنازعات الاقتصاديّة، مما يؤدّي إلى تضاربِ الأحكام القضائية، وإطالةِ أمد النزاع، ومن ثمَّ إلحاق الضرر بالمتقاضين.

وعلى الرُّغْمِ من تلك الملاحظة؛ فقد طُبِّق معيارُ اقتصادية المنازعة في تحديد اختصاص دائرة المنازعات الاقتصاديّة والاستثمار بمحكمة القضاء الإداري في القاهرة بقرارٍ من مجلس الدولة [١]، لكن لم يُؤخذْ به في تحديدِ الاختصاص النوعي للمحكمة الاقتصاديّة، **غير أنه يُؤْخَذُ على استخدام المعيار الحصري للقوانين الاقتصاديّة** في القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاءِ المحاكمِ الاقتصاديّة، أنَّ المشرّعَ قد أغفلَ إضافةَ عددٍ من القوانين ذاتِ الطبيعة الجنائية الاقتصادية بالمادة الرابعة، وذلك بالرغم من التعديل الذى أجراه المشرّعُ بالقانون (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م، [٢] كذلك لم يذكرْ تلك القوانين في المادة السادسة الخاصة بالمنازعاتِ المدنية الاقتصاديّة، **مثل:**

- (قانون قطاع الأعمال العام رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩١، قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٢، قانون التعاون الإنتاجي والاستهلاكي، قانون التعاون الإسكاني، قانون التعاون الزراعي، قانون المجتمعات العمرانية الجديدة، قانون صندوق تمويل مشروعات الإسكان، قانون تنمية المشروعات الصغيرة، قانون تنمية التوحيد القياسي وتنظيم الصناعة، قانون سجل المستوردين، قانون الاستيراد والتصدير، قانون

(١)أحمد حسن،حسن، مرجع سابق،ص١٢٥.

التموين والتسعير الجبري، قانون المناطق الاقتصاديّة ذات الطابع الخاص، قانون الضرائب العامة والعقارية، قانون الجمارك).

ونتيجةً لذلك، وعلى الرُّغْمِ من وجود قوانين أخرى يترتبُ على مخالفتها وقوعُ جريمةٍ اقتصاديةٍ؛ فإنه لا يمكن نظرها أمام المحكمة الاقتصاديّة بدون نَصّ تشريعيّ يُدرجها ضمن هذا الإطار الحصري، وبالمثل، ينطبقُ هذا المبدأ على الجرائمِ ذاتِ الطابع الاقتصادي التي قد تظهر مستقبلا، فالمحكمةُ الاقتصاديّةُ مُلزمةٌ بالقوانين المدرجة حصرًا دون غيرها، سواء أكانت قوانينَ سابقةً أم لاحقةً عليها [١]، إذ لا يمكن للسلطةِ القضائية إضافةُ قوانينَ أخرى عليها، وإنما المرجعُ الأساسيُّ في هذا الشأن ما ينصُّ عليه القانونُ بواسطةِ السلطةِ التشريعيةِ. [٢] [٣]

(١)شرف الدين،أحمد، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) الشرقاوي أحمد،أحمد خليفة،مرجع سابق، ص٣٩٥، ٣٩٤.

(٣)فتحي سرور،أحمد ،مرجع سابق ص١٢٣٦. فقد اشتملت المادة (٧٠٤) بالنص على الجرائم المنصوص عليها في مواد محددة على سبيل الحصر في العقوبات، والجُنح المنصوص عليها في قانون التجارة، وفي قانون النقد والمال، وقانون البناء والإسكان، وقانون الملكية الفكرية، والمواد من (١٧٤١) إلى (١٧٥٣) مكرر (أ) بالقانون العام للضرائب، وقانون الجمارك، وقانون المجتمعات العمرانية، وقانون الاستهلاك، والقوانين المتعلقة بالألعاب المتوقفة على الحظ Jeux De Hasard (K) والقانون المتعلق بأسواق البيع الآجل، والقانون الصادر في أول أغسطس سنة ١٩٨٦م بإصلاح النظام القانوني للصحافة، وطبقًا لهذه المادة تختص هذه المحكمة بالجرائم المرتبطة (Connexes) ، ولقد اتَّخذ المشرع الفرنسي معيار القائمة الحصرية للقوانين الاقتصاديّة معيارًا أساسيًّا له، وحدَّد اختصاصات الولايات القضائية الإقليمية المتخصصة في المسائل الاقتصاديّة والمالية بداية من المادة (٧٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي؛ حيث إنه لم

٨- القَواعِدُ المَوْضُوعِيَّةُ وَالإِجْرَائِيَّةُ في الاخْتِصَاصُ الجِنَائِيُّ للمَحْكَمَةِ الاقْتِصَادِيّة

كما يُؤْخَذُ على اعتماد المعيار الحصري أيضًا أنه قد يمكنُ للدعوى المدرجةِ في القائمةِ أنْ ينشأ عنها دعاوى إداريةٌ يختصُّ بها مجلسُ الدولةِ، أو دعاوى مدنيةٌ ليست من اختصاصِ المحكمة الاقتصاديّة، ويُستخلص من ذلك، أنَّ اختصاصَ المحاكم الاقتصاديّة غيرُ معروفٍ سلفًا، بل من المستوجبِ دراسةُ كلِّ قضيةٍ على حِدَة، والقيامُ بمحاولةِ تصنيفها، وتحديد المحكمة المختصة بها التي يمكنُ أن يثارَ بشأنها نزاعٌ على اختصاصها النوعيّ قبل العرضِ على المحكمةِ التي تنظرُ في موضوعِ الدعوى أساس المنازعة، ومن ثم يتسببُ ذلك في ضياعٍ ثمينٍ لوقت القضاة والمتقاضين [(١)]،

يسن تشريع منفصل عن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مثل ما فعل المشرع المصري، وأنشأ قانون المحاكم الاقتصاديّة (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، وإنما اكتفى المشرّع الفرنسي بالنصّ على نشأة المحاكم الاقتصاديّة الفرنسية بين مواد قانون الإجراءات الجنائية، ونص في المادة (٧٠٤) على اختصاص المحكمة الاقتصاديّة والمالية في فرنسا بجرائم محددة، على سبيل الحصر، بشكلٍ موسعٍ عما هو منصوص عليه بالمادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصاديّة المصري، حيث أدخل قوانين عديدة لم يتضمنها القائمة الحصرية للقوانين المصرية.

(١) صادق،هبة بدر أحمد،: مرجع سابق، ص٧٢٥. وقد قضت محكمة القاهرة الاقتصاديّة بالآتي: "وحيث قدمت النيابة العامة الأوراق لـ(محكمة جُنح العياط) وقضت بجلسة ١٤/ ٥/ ٢٠١٢ حضوريًا بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها نحو إرسالها إلى المحكمة الاقتصاديّة المختصة، وحيث إنه وهديًا بما تقدم وكان الثابت أنه اتهمت النيابة بأن الواقعة هي إنتاج شيء من أغذية الإنسان غير مطابقة للمواصفات القياسية والمعاقب عليها بالقانون (٤٨) لسنة ١٩٤١م بشأن قمع التدليس والغش، والمعدَّل بالقانون (٢٨١) لسنة ١٩٩٤م، ولما كان هذا القانونُ ليس من بين القوانين الواردة –على سبيل الحصر– بالمادة الرابعة من القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م التي حددت اختصاص المحكمة الاقتصاديّة، ومن ثَمَّ فقد انحسرَ اختصاصُ المحكمةِ الاقتصاديّة عن نظر تلك الدعوى، وينعقد الاختصاص لمحكمة الجُنح العادية؛ الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى حسب ما سيرد بالمنطوق". الحكم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٣، جُنح اقتصادية، القاهرة، بجلسة ٣١/ ٣/ ٢٠١٣، والحكم رقم (١٣٤٦) لسنة ٢٠١١،

ممـا أدَّى إلـى القـول مـن قِبَـلِ الـبعض: "إنَّ المحكمـةَ الاقتصـاديّة عبـارةٌ عـن نظامٍ قضائيّ جديدٍ وغريبٍ، يخلقُ ازدواجيةً في النظامِ القضائيّ المصري".(١)

لـذا نـادتْ بعـضُ الآراءِ بعـدمِ الاقتصـارِ علـى الأخـذِ بالمعيـارِ الحصـريّ، بـل يُمكـنُ أن يُتَّخَـذَ معيـارُ اقتصـادية المنازعـة باعتبـاره معيـارا داعمـا لهـا، بهـدفِ الاسـتفادةِ مـن مزايـا كليهمـا، إذ يمثّـلُ هـذا الـدمجُ تحسـينًا فـي الملاحظـاتِ المـأخوذةِ علـى معيـارِ القائمـة الحصـريةِ، ويسـاعد فـي معالجتهـا، فيجعلـه مجـديًا بشـكلٍ أفضـل، ويسـمحُ بتوسـيعِ نطـاق اختصـاص المحـاكم الاقتصـاديّة، وبالتـالي تعزيز جهود مكافحة الجريمة الاقتصاديّة بفعالية. (٢)

كمـا اقتـرحَ الـبعضُ الآخـرُ وضـعَ تعريـفٍ عـامٍّ يصـفُ الطبيعـةَ الاقتصـاديّةَ للجريمـةِ مـن خـلال معيـارِ طبيعـة اقتصـادية المنازعـة؛ لمنـعِ التأويـل وتبـاين التفسـير، حيـث يتبـينُ معـه أركـانُ الجريمـةِ الاقتصـاديّة الواجـبِ توفرهـا، وصـورها وكافـة عناصـرها؛ كوسـيلةٍ معاونـةٍ للمعيـارِ الحصـري لتحديـدِ اختصـاصِ المحكمة الاقتصاديّة.

جُـنح اقتصـادية، القـاهرة، بجلسـة ٢٩/ ٦/ ٢٠١١. الحكـم رقـم (١٦١١) لسـنة ٢٠١١، جُـنح اقتصادية، القاهرة، جلسة ٢٩/ ٦/ ٢٠١١. الطعن (٧٤٢٢) لسنة ٨٥ ق، جلسة ١٧/ ٥/ ٢٠١٧.

(١)مرسي،رضـوان : "إطلالـة علـى الاختصـاص الجنـائي للمحـاكم الاقتصـاديّة"، مجلـة محكمـة الـنقض، ع٥، فبرايـر ٢٠٠٩، هـامش ص١٠، مـن كتـاب د. أحمـد شـرف الـدين: "مشـكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصاديّة"، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٤.

(٢)صادق،هبة بدر أحمد، مرجع سابق، ص٧٢٥.

٨- القَواعِدُ المَوْضُوعِيَّةُ وَالإِجْرَائِيَّةُ في الاخْتِصَاصُ الجِنَائِيُّ للمَحْكَمَةِ الاقْتِصَادِيّة

وبالتالي يمكن أنْ يشملَ قانونُ المحاكم الاقتصاديّة جميعَ الدعاوى والمنازعات الاقتصاديّة دون مخالفةٍ لمبدأ شرعيةِ الجرائم والعقوبات، وذلك مثل إدراجِ بعض الأبوابِ من قانونِ التجارة؛ كالنقلِ الجوي، والأوراقِ التجارية، وكذا إدراج قانون التجارة البحري، وقانون الغرفِ التجارية، كما يمكن أنْ يشملَ أيّ منازعةٍ جنائيةٍ أو قانون يتسمُ بالطابع الاقتصادي، وبناءً على ذلك، يكون قانونُ المحاكم الاقتصاديّة قادرًا على استيعابِ جميعِ القوانين الاقتصاديّة في التشريعاتِ القادمة دون إجراءاتٍ تشريعيةٍ معقدةٍ. (١)

(١) أحمد حسن،حسن، ص١٢٩، ١٣٠، حيث ذكر سيادته نص التعريف المقترح في الآتي: "يقترح الباحثُ النصَّ على تعريف للمنازعة الاقتصاديّة كضابط جامع مانع لمنع التأويل في تفسير ضابط اختصاص المحكمة الاقتصاديّة في المنازعات الاقتصاديّة وغيرها من القضايا المتعلقة بالأعمال والأنشطة الاقتصاديّة الأخرى، مع توسيع اختصاص المحاكم الاقتصاديّة الوارد بقانون (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨، ليشمل كافة الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي، وما يتعلق بها من إدراج بعض الأبواب من قانون التجارة؛ كالنقل الجوي، والأوراق التجارية، وإدراج بعض القوانين؛ ومنها: قانون التجارة البحري، وقانون الغرف التجارية، وأي قانون آخر يتضمن مواد إصداره في منظومة المحاكم الاقتصاديّة لتكون المادة السادسة على النحو الآتي: "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصاديّة دون غيرها – نوعيًّا- بنظر دعاوى الإفلاس والصلح الواقي منه، كما تختص بالدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والمتعلقة بتطبيق أحكام القوانين الآتية: ١... ٢... ٣... ٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا، والنقل الجوي، والوكالة، والتجارة، وعمليات البنوك، والأوراق التجارية، ٧... ٨ -... ١٤- قانون التجارة البحري، ١٥- قانون الغرف التجارية، وقانون الجمارك، وقانون الاتصالات وغيرها".

المبحث الثاني

صورُ الجرائمِ الاقتصاديّةِ في النظامِ الجنائيّ السعودِيّ

مقدمة:

تتبنى المملكةُ العربيةُ السعوديةُ الاتجاهاتِ الحديثةَ في العديد من المجالاتِ؛ وفي ضوء ذلك استهدفَ المشرّعُ السعودِيّ ملاحقةَ أحدثِ التطوراتِ في النظام التشريعي الجنائي، وقد ترتب على ذلك مرورُ التنظيمِ القضائي السعودِيّ بعددٍ من المراحل المختلفة، فقد خضعَ التنظيم القضائي في فترة من الفترات للنظام القضائي الموحّد، إذ كان ديوانُ مظالمَ يختصُّ بنظرِ بعض الدعاوى الجزائية [١]، ثمّ حدثت نقطةُ تحوّلٍ تاريخيةٍ؛ ترتبُ عليها التجاءُ التنظيم القضائي إلى النظامِ المزدوج.[٢]

(١) "يعد ديوان المظالم في الأصل محكمة إدارية، فهو صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في جميع الدعاوى الإدارية"، نص المادة (١/٨/و) من نظام ديوان المظالم السابق ١٤٠٢هـ الذى تم إلغاؤه بصدور نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ ؛ على اختصاصه بالنظر بعض الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي (٧٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ، إضافة إلى ذلك فإن الديوان كان يختص بالنظر في الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر عن رئيس مجلس الوزراء إلى الديون بنظرها." د. عبد الحميد بن عبدالله الحرقان: "شرح نظام الإجراءات الجزائية"، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، هامش ص ٢٠٨.

(٢) نظام آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم ١٤٢٨ هـ، مرسوم ملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، "الموافقة على نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، بحسب صيغتهما المرافقتين".

٨- القَواعِدُ المَوْضُوعِيَّةُ وَالإِجْرَائِيَّةُ في الاخْتِصَاصُ الجِنَائِيُّ للمَحْكَمَةِ الاقْتِصَادِيّةِ

والجديرُ بالذكرِ أنَّ المشرّعَ يتخذُ الشريعةَ الإسلاميةَ؛ كمصدرٍ أساسيّ للتشريعِ، واعتبارها صاحبةَ الولايةِ العامّةِ في المسائلِ القانونية بكافّةِ فروعها بما يشملُ التجريمَ والعقابَ، فلا يوجدُ قانونٌ للعقوباتِ يحتوي على القسمِ العام كما هو الوضعُ في القانونِ الجنائيّ المصري، ومع ذلك لم يغفلِ المشرّعُ النظرَ في القضايا المعاصرة بالمجتمعات الحديثة التي لم تُنظّمْها الشريعةُ الإسلاميةُ، تاركةً تنظيمها لوليّ الأمر وللقاضي فيما يسمى بـ" التعازير"، وذلك من خلال أنظمةٍ قانونيةٍ تحدّدُ أركانَ تلك الجرائمِ والعقوباتِ المناسبة لها.[١] أما الجرائمُ الاقتصاديّةُ فقد تعرّفَ عليها الفكرُ الاقتصاديّ الإسلاميُّ في بداية ظهورها؛ إذ عرفها بأنها: "كُلُّ فعلٍ فيه مخالفة أو عصيان لأمرِ اللهِ أو نهيه في ملكية واستثمار الأموالِ، واستغلالِ الموارد الاقتصاديّة".[٢]

وفي عصرنا الحالي، أصدر المشرّعُ بعضَ الأنظمةِ القانونيةِ لمكافحةِ عددٍ من الجرائمِ الاقتصاديّةِ، تبرزُ الجهودَ التي بذلها المشرّعُ السعودِيّ لمكافحة الجرائم المستحدثة [٣]، وسوف نتناولها فيما يلى:

---

(١)الشاذلي:،فتوح عبدالله، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصاديّة ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر العدد ١ ، ٢٠١٠ ص١١:١٣.

(٢) النمري، خلف بن سلمان بن صالح، الجرائم الاقتصاديّة من منظور الاقتصاد الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ، مجلد ١٢، عدد ٢٣، ١٩٩٧، ص:١١.

(٣) الطريقي، ماجد بن حمود، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة الاقتصاديّة في النظام السعودِيّ، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠١٨، ص ٤٤-٤٣.

المطلبُ الأوّلُ

(أنواعُ الجرائمِ الاقتصاديّةِ في النظامِ الجنائيّ السعودِيّ)

ظهرتِ الجريمةُ الاقتصاديّة في مختلفِ الدولِ بأنماطٍ وصورٍ معقدة، تمِسُّ من خلالها الأمنَ الاقتصادي للمجتمع، كما أنها تتميزُ بعدمِ ثباتِ صورها في أنشطةٍ إجراميةٍ معينة، بل يتطورُ الإجرامُ الاقتصاديّ بتطورِ التكنولوجيا والازدهارِ الاقتصاديّ للدولِ، مما دَفَعَ المجتمعُ الدولي للتضامنِ والتعاونِ في مكافحتها بكلِّ الأدواتِ القانونية والقضائية والأمنية المتوافرة لها. وباختلافِ السياسةِ الاقتصاديّة من دولةٍ لأخرى، تختلفُ معها صُوَرُ الجرائمِ الاقتصاديّةِ الواقعة على أرضها، لكن ضررَها يتّسِعُ ليصلَ إلى باقي الدول، لذلك تُعَدُّ الجرائمُ الاقتصاديّة من الجرائمِ العابرة للأوطان. (١)

وتعتبرُ المملكةُ العربية السعودية من ضمّن الدولِ التي عانت من كثرةِ هجومِ الجرائم الاقتصاديّة على اقتصادها القَوْمِيّ، وذلك كلما ازادت في تطويرِها وتشجيعها للاستثمار، خاصة بعد إعداد رؤية ٢٠٣٠، ووضعها حيزَ التنفيذ، بقصدِ تعزيز الازدهار الاقتصادي للدولة، وجلب رؤوس الأموال، ورفع معدلات تنميةِ المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وانتهاجِ سياسات اقتصادية داعمة للدولة، وعلى أثرها اتخذتِ الإجراءاتُ اللازمة لسنِّ قوانين تتناسبُ مع هذا التطورِ السريعِ، وتضمن تحقيق العدالة بما يتلاءم مع هذا النوع من المعاملات الاقتصاديّة الوطنية والدولية.

(١) أبو حصوة، باهى شريف محمد بدوى، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة اقتصادية الدولية، مجلة البحوث القانونية الاقتصاديّة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، عدد ٥٨، مجلد٢، أكتوبر٢٠٢٣، ص١٧٦.

٨- القَواعِدُ المَوْضُوعِيَّةُ وَالإِجْرَائِيَّةُ في الاخْتِصَاصُ الجِنَائِيُّ للمَحْكَمَةِ الاقْتِصَادِيّة

ونظـراً لأنَّ الجانـبَ التشـريعي لـه دورٌ أساسـيٌّ فـي مكافحـةِ الجـرائم الاقتصـاديّة؛ فقـد أصـدَرَ المشـرّعُ عـددًا مـن الأنظمـةِ القانونيـة لمكافحتهـا، إذ لـم يكتـفِ بـالقوانين التقليديـة التـي تكـافحُ الصـورَ المألوفـةَ للجـرائم الاقتصـاديّة مثـل: جـرائم الغـش، والاحتيـال، وابتـزاز الأمـوال، والتلاعـب بـالموازين والمكاييـل، وزيـادة الأسـعار بمـا يخـلُّ بنظـامِ العـرض والطلـب.[١] لـذا سـنتعرضُ إلـى عـددٍ مـن الأنظمـةِ التـي تكـافحُ الجـرائمَ الاقتصـاديّة فـي المملكـة العربيـة السـعودية، وهـى كما يلي: [٢]

١- جرائم تزييف النقود وتقليدها.

٢- جرائم التهرب الجمركي.

٣- الجرائم التي تمثل انتهاكًا لقواعد استغلال مصادر الثورة الطبيعية، مثل:

- انتهـاك القواعـد المنظمـة للمحافظـة علـى مصـادر الميـاه. (المرسـوم الملكـي رقـم م/٤٣ الصـادر بتـاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤ هـ بنظـام المحافظـة على مصادر المياه ولائحته التنفيذية).
- انتهـاك القواعـد المنظمـة لنشـاط التعـدين. (المرسـوم الملكـي رقـم/٢١ بتاريخ ١٣٩٢هـ بنظام التعدين).

---

(١) خيال، وجيه محمد،صور للجرائم الاقتصاديّة في النظام الجنائي السعودِيّ، مجلة الأمن، كلية الملك فهد الأمنية، ١٩٩٤، عدد ٨، ص ١٧، انظر أيضا: د. إبراهيم بن محمد الزبن: "المتغيرات التنموية والجرائم اقتصادية في المجتمع السعودي"، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٢، ص ٥٩:٩٢.

(٢) المرجع السابق: ص ٢٦- ٣٧.

- انتهاك القواعد المنظمة لاستثمار أي من إنتاج الغابات. (المرسوم الملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ١٣٩٨/٥/٣ بنظام الغابات والمراعي).

٤- الجرائم التي تمثل انتهاكًا لقواعد حماية الأموال العامة للدولة:

- نظام وظائف مباشرة الأموال العامة. (المرسوم الملكي رقم م/٧٧ بتاريخ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ).
- نظام جباية أموال الدولة. (المرسوم الملكي رقم ٥٧٣٣ بتاريخ١٣٥٩هـ).

٥- الجرائم التي تمثل انتهاكًا للقواعد المنظمة للتجارة وإنتاج السلع وبيعها. (المرسوم الملكي رقم م/١١ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ بنظام مكافحة الغش التجاري).

٦- جرائم اقتصادية متنوعة:

- المادة ١٥ من نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ بتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨هـ.
- المادة ٦ من نظام المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ بتاريخ ١٣٨٣/٩/١٣ هـ.
- المادة ٢٩٩ من نظام الشركات السعودِيّ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ بتاريخ ١٤٠٢ هـ.
- المادة ١٤ ،١٧من نظام السجل التجاري بقرار من مجلس الوزراء رقم ٥٤ في ١٣٧٥/٤/٢٩هـ.

٨- القَواعِدُ المَوْضُوعِيَّةُ وَالإِجْرَائِيَّةُ في الاخْتِصَاصُ الجِنَائِيُّ للمَحْكَمَةِ الاقْتِصَادِيّةِ

ثم توسّعَ المشرّعُ السعودِيّ بضمِّ عددٍ من الأنظمة في دائرة الجرائم الاقتصاديّة، لكن لم يصدر قانونٌ يشملُ القوانينَ التي تكافحُ الجرائمَ الاقتصاديّةَ في قائمةٍ حصرية، كما هو الأمر في قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، والمعدَّل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م في مصر، ولكن أصْدَرَ رئيسُ هيئةِ التحقيق والادّعاء العام القرار رقم ٤٧٧٦١ بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٧هـ، يتضمّنُ إنشاء دائرة "الجرائم الاقتصاديّة" في المقرِّ الرئيس بهيئة التحقيق والادّعاء العام وفروعها في كُلٍّ من المحافظات الآتية: جدة، والطائف، والإحساء، كما تضمّن اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم الاقتصاديّة الواردة في الأنظمة التالية: [١]

١- نظام غسل الأموال.

٢- نظام البيانات التجارية.

٣- اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية.

٤- قضايا توظيف الأموال.

٥- نظام مكافحة التستر التجاري.

٦- نظام مكافحة الغش التجاري.

٧- اللائحة التنظيمية لمنع غير السعودي من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزُوار.

---

(١) الدبيخي، عبد العزيز بن محمد، اختصاصات دائرة التحقيق في الجرائم الاقتصاديّة بالنيابة العامة في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٢٠، ص١٧.

٨- نظـام (قـانون) الجمـارك الموحَّـد لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخلـيج العربية.

٩- نظام مراقبة البنوك.

١٠- نظام العلامات التجارية.

١١- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

١٢- نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

١٣- نظام الشركات.

١٤- نظام المعايرة والمقاييس.

١٥- نظام المنافسة.

١٦- نظام مقاطعة إسرائيل.

١٧- نظام الآثار.

١٨- نظام حماية السكك الحديدية.

١٩- النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود.

٢٠- نظام المحكمة التجارية.

٢١- نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة.

٢٢- نظام الطيران المدني.

٢٣- نظام حقوق المؤلف.

٢٤- نظام براءة الاختراع.

٢٥- نظام التسوية الواقية من الإفلاس.

٢٦- نظام السوق المالية.

٢٧- نظام حماية المرافق العامة.

٢٨- نظام الدفاع المدني.

٢٩- نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية.

٣٠- نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضِرة بالصحة أو البيئة.

٣١- النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣٢- نظام الثروة الحيوانية.

٣٣- نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة.

٣٤- نظام الإتجار بالكائنات الفطرية المهَددة بالانقراض ومنتجاتها.

٣٥- نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.

٣٦- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية.

٣٧- نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

٣٨- النظام العام للبيئة.

٣٩- نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية للمملكة.

٤٠- نظام مراقبة شركات التمويل.

٤١-قضايا سندات الهَدْي والأضاحِي.

وبالتدقيقِ في السردِ السابقِ، نلحَظُ أنَّ قرارَ رئيسِ هيئة التحقيق والادّعاء العام قامَ بحصرِ الأنظمة التي تكافح تلك الجرائم الاقتصاديّة وتمسُّ الاقتصادَ القَوْمِيّ للدولة، وبالتالي يتضحُ لنا أنَّ حصرَ تلك الأنظمة مقررٌ فقط للنيابة العامة للتحقيق في الجرائم التي تُرتكبُ مخالفةً لها دون المحاكم، وإنْ كان من الأجدرِ أنْ يصدرَ قانونٌ، وليس مجرّد قرارٍ يتبنّى من خلالِهِ

المعيار الحصري، ويشمل كافّةَ الأنظمةِ التي تكافحُ الجرائمَ الاقتصاديّة، وتتلزم بها محكمةٌ مختصةٌ لنظرِ الجرائم الاقتصاديّة، بحيث لا تقتصرُ الاستفادةُ منها على هيئة التحقيق والادّعاء العام، وذلك حتى يتمكنَ المتعاملون في المجال القانوني، والمتقاضون من التعرفِ على أركان وخصائص الجرائم الاقتصاديّة بسهولةٍ ويسرٍ، دون اللجوء إلى التكهنِ أو التقصّي عما إذا كانت الجريمةُ المرتكبةُ تصنّفُ بأنها اقتصاديةٌ أم لا.

كما يُرَى عدم الاكتفاء باتخاذ المعيارِ الحصري للتعرف على الجرائم الاقتصاديّة، وإنما نؤيد الرأي الذى ينادي أن يُتخذَ معيارُ اقتصادية المنازعة بجانب المعيارِ الحصري بوضعِ تعريفٍ عامٍّ يصفُ الطبيعةَ الاقتصاديّة للجريمة للتعرف عليها، ومن ثمَّ تعزيز الوعى بمكافحتها. [١]

فضلا عن ذلك، فإنَّ الأخذَ بهذا الاتجاه؛ يصبحُ القانونُ المقترَحُ قادرًا على مكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّة التي يمكن أن تظهر في المستقبل، دون الالتجاء إلى تعديل تشريعي لتوسيع القائمة الحصرية، وبالتالي يساعدُ ذلك على مكافحةِ الجريمةِ الاقتصاديّةِ بفعاليةٍ مهما اختلفتْ صورُها أو غيّرت من طبيعتها. [٢]

(١)أحمد حسن،أحمد، مرجع سابق، ص١٢٩، ١٣٠.

(٢)صادق، هبة بدر أحمد، مرجع سابق، ص٧٢٥.

المطلب الثاني

(اللجانُ شبهُ القضائيّةِ المختصةُ بنظرِ الجرائمِ الاقتصاديةِ)

يتميّزُ النظامُ القضائي السعودِيّ بتنظيمٍ فريدٍ، فبالرغم من تبنّي المشرّعِ نظام تعدد جهات التقاضِي أو النظام المزدوج[١]، إلا أنه لم يقتصر في الواقعِ، ولم يعتمد على

(١) نصت المادة ٤٤ من نظام الحكم الأساسي على أنه: "تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات"، أمر ملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢. كما نصت المادة التاسعة من نظام القضاة على أنه: "تتكون المحاكم مما يلى: ١- المحكمة العليا، ٢- محاكم الإستئناف،٣- محاكم الدرجة الأولى، وهى: أ. المحاكم العامة، ب. المحاكم الجزائية، ج. محاكم الأحوال الشخصية، د. المحاكم التجارية، د. المحاكم العمالية. وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقًا لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك:
"يعد ديوان المظالم في الأصل محكمة إدارية، فهو صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في جميع الدعاوى الإدارية"، وذلك وفقًا للمادة الأولى من نظام ديوان المظالم السابق، كما نصت المادة (١/٨/و) من نظام ديوان المظالم السابق١٤٠٢هـ الذي تم إلغاؤه بصدور نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ؛ على اختصاص ديوان المظالم بالنظر بعض الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظامًا، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي (٧٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ، إضافة إلى ذلك فإنَّ الديوان كان يختص بالنظر في الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر عن رئيس مجلس الوزراء إلى الديون بنظرها. انظر د. عبد الحميد بن عبدالله الحرقان، شرح نظام الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، هامش ص ٢٠٨. نظام آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم ١٤٢٨ هـ، مرسوم ملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ" أولًا: الموافقة على نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، بحسب صيغتهما المرافقتين".

جهتين للتقاضي (القضاء الإداري، والقضاء العام) فقط، كما هو متعارفٌ عليه في القوانينِ المقارنةِ، وإنما أضافَ إليهما جهةً قضائيةً ثالثةً وهي اللجانُ القضائيةُ.

تنقسمُ اللجانُ القضائيةُ إلى قسمين: **القسم الأول** يُطلق عليه اللجانُ شبه القضائية، وهى لجانٌ يمكنُ التظلم من قرارتها أمام ديوان المظالم، ولكن هذا لا يعني أنها ذاتُ اختصاصٍ إداري، وقد حرِصَ المشرّعُ إعطاءَ تلك اللجان صفة قضائية تشريعية، وجعل أحكامها نافذةً وملزمةً لكافةِ الجهات، مثل: اللجان الخاصة بالمنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع، ولجنة فضِّ المنازعات، الهيئة الصحية الشرعية.[١]

أما **القسم الثاني** وهى اللجان القضائية التي تختصُّ بالفصلِ في بعض المنازعات، ويعد ما يصدر عنها من قراراتٍ قطعي لا يمكن الطعنُ عليها، ولا يجوزُ إثارته مرة أخرى أمام المحاكم، مثل: قرارات كل من: مؤسسة النقد العربي السعودِيّ

(١) إنشاء اللجنة المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع بموجب المادة ٣٥ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥/ ١٤٢٥، قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ بتاريخ ١٧ / ٥/ ١٤٢٥، (إنشاء لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء بموجب نظام الكهرباء الصادر بقرار مجلس الوزراء الصادر رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢هـ)، (إنشاء الهيئة الصحية الشرعية بموجب المادة ٣٣ من نظام مزاولة المهن الصحية، مرسوم ملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٦، قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ بتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٢٦).

لعمليات النقد ومراقبة المصارف التجارية، اللجان الجمركية، اللجان الإعلامية، الهيئات العمالية.[١].

ويتّسِمُ تشكيلُ اللجانِ القضائية بالتنوع والاختلاف، إذ تتشكلُ من مجموعةٍ من المختصين وذوى الخبرة من خارج السلك القضائي، على أن يكون أحدُهم على الأقل مستشارًا قانونيا، تنحصرُ مهمتُهم في النظرِ والفصل أو تسوية قضايا أو منازعات تجمعُ بين الجانب الفني المتخصص والقانوني، كما يعطى القانون السلطة التقديرية في اختيار عضوية اللجنة للجهةِ الحكوميةِ التي يُثَارُ النزاعُ في نطاقِ أعمالها.

تتبعُ اللّجانُ سالفةُ الذكرِ وزارةَ العدلِ والمجلسَ الأعلى للقضاءِ، كما يخضعُ أعضاؤها لرقابةِ التفتيش القضائي، وتطبّقُ عليها قواعدُ وآلياتُ تعيين القضاة، على الرغمِ من أنه لا يوجدُ معاييرُ واضحةٌ لاختيارِ أعضاءِ اللّجان القضائية، فعلى سبيلِ المثالِ عند النظرِ إلى تشكيلِ اللجنةِ الدائمةِ لمكافحةِ غسل الأموال "**فاتف**" بموجب قرارِ مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٧-١-١٤٢٠هـ الموافق ٣-٥-١٩٩٩م القاضي بتطبيقِ التوصياتِ الأربعين لمكافحة عملياتِ غسيلِ الأموالِ الصادرةِ عن

(١) إنشاء مؤسسة النقد العربي السعوديّ ،المادة الأولى من نظام مؤسسة النقد العربي السعوديّ مرسوم ملكي رقم ٢٣ بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٣٧٧، قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٧٧هـ، (إنشاء اللجان الجمركية بموجب قرار معالي وزير المالية استنادًا إلى المادة (١٦١) والمادة (١٦٣ / أ) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٣، قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٣)، (إنشاء اللجان الإعلامية بموجب نظام الإعلام المرئي والمسموع، مرسوم ملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٩ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٩ هـ)، (إنشاء الهيئات العمالية بموجب قرار وزاري رقم ٩١٢٨٥ وتاريخ ٢٠-٠٦-١٤٤٥هـ. باعتماد القواعد والإجراءات المنظمة للتسوية الودية في الخلافات العمالية).

مجموعةِ العملِ المالي، نجد أنها تؤلّفُ من ممثلين عن وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة التجارة والاستثمار، وزارة المالية، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد، رئاسة أمن الدولة، النيابة العامة ، رئاسة الاستخبارات العامة، هيئة سوق المالية.[١]

كذلك بالنظرِ إلى تشكيلِ لجنةِ المنازعةِ المصرفيةِ التي تعملُ تحت إشرافِ مؤسسةِ النقدِ العربيّ السعوديّ "ساما" بموجبِ الأمرِ الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٣٣هـ، فإننا نرى تشكيلَ اللجنةِ بنصّ في البندِ الثاني تؤلّفُ من دائرةٍ أو أكثر من ثلاثةِ أعضاءٍ وعضوٍ احتياطي، ويعينُ رئيسُ كلّ دائرة أعضاءها بأمرٍ ملكيّ لمدة أربع سنواتٍ قابلةٍ للتجديدِ، وقد نَصَّ البندُ الثالث من ذات الأمرِ الملكي على أنْ تصدرَ قراراتِ اللجنةِ بالأغلبية، وتكونُ تلك القراراتُ قابلةً للطعنِ أمام اللجنةِ الاستئنافية خلال ثلاثين يومًا من التاريخِ المحدّدِ لتسلمَ نسخةَ القرارِ، وإلا أصبح القرارُ غيرَ قابلٍ للطعنِ أمام أيّ جهةٍ أخرى.

وبالتدقيقِ في اختصاصاتِ اللجانِ القضائيةِ السابقةِ، نجدُ أنها تفْصِلُ في موضوعاتٍ تدخلُ في حيّزِ مكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّة، وتُعَدُّ القراراتُ الصادرةُ من تلك اللجانِ لها قوةٌ إلزاميةٌ على جميعِ الجهات[٢]، وفي ضوءِ ما سبق، فإنَّ الأمرَ يتطلبُ

(١) https://www.aml.gov.sa/ar-sa/Pages/About.aspx

(٢) https://bfc.gov.sa/ar-sa/Aboutus/BankingDisputesCommittees/Pages/default.aspx

كما نصَّ الأمرُ الملكِي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٣٣هـ على إلزام الجهات المعنية –كل بحسب اختصاصه – بتنفيذ القرارات النهائية الصادرة من أي من اللجان وقرارات اللجنة التنفيذية والقرارات المشمولة بالنفاذ المعجّل.

٨- القَواعِدُ المَوْضُوعِيَّةُ وَالإِجْرَائِيَّةُ في الاخْتِصَاصُ الجِنَائِيُّ للمَحْكَمَةِ الاقْتِصَادِيّة

الاطلاعَ على الجدلِ الفقهيّ القائمِ حول مدى شرعية وجود لجانٍ قضائيةٍ تقومُ بدورِ المحاكمِ في المملكة، وتفصلُ في دعاوى وقضايا الجرائمِ الاقتصاديّةِ، ونذكرُ منها ما يلى:

١- يُعَدُّ وجودُ اللجانِ القضائيةِ بجانبِ المحاكم مخالفا لنصّ المادة ٤٤ من نظام الحكم الأساسي[١]، وينصُّ على أنه: "تتكونُ السلطاتُ في الدولةِ من: السلطةِ القضائيةِ، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية، وتتعاونُ هذه السلطات في أداءِ وظائفها، وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجعُ هذه السلطاتِ". كما نصَّتِ المادة ٩ من نظامِ القضاء[٢] على أنه: "تتكونُ المحاكمُ مما يلي:١- يلي:١- المحكمة العليا .٢ - محاكم الاستئناف .٣ - محاكم الدرجة الأولى، وهي أ- المحاكم العامة. ب - المحاكم الجزائية. ج - محاكم الأحوال الشخصية. د - المحاكم التجارية. هـ - المحاكم العمالية. وتختصُّ كُلٌّ منها بالمسائلِ التي ترفعُ إليها طبقًا لهذا النظام، ونظام المرافعاتِ الشرعية، ونظامِ الإجراءاتِ الجزائية، ويجوزُ للمجلسِ الأعلى للقضاءِ إحداثُ محاكمَ متخصصةٍ أخرى بعد موافقة الملك"، كما نَصَّتِ المادةُ الأولى من ديوان المظالم[٣] على أنَّ: "ديوانُ المظالمِ هيئةُ قضاءٍ إداري مستقلةٌ، يرتبطُ مباشرةً بالملك، ويكونُ

---

(١) نظام الحكم الأساسي، صدر عام ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢م في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) نظام القضاء صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨، قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

(٣) نظام ديوان المظالم مرسوم ملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨، قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨.

مقرُّه مدينةَ الرياض"، وبالنظرِ في نصوصِ المواد المذكورة أعلاه، يتبينُ لنا أنَّ السلطةَ القضائيةَ تنحصرُ في المحاكمِ سالفةِ الذكرِ، وليس من بينها اللجانُ القضائيّةُ.

٢- يُؤْخَذُ على تشكيلِ بعضِ اللجانِ القضائية أنها في الغالب يتمُّ اختيارُ عضوٍ من اللجنة من قِبَلِ الوزارةِ التي يُثَارُ بشأنِها موضوعُ النزاعِ، وبالتالي يُسْنَدُ الفصلُ في المنازعةِ إلى موظفٍ ينتمي للوزارة، مما يمثّلُ ذلك تدخلا صريحا من السلطةِ التنفيذيةِ في أعمالِ السلطةِ القضائيةِ، ومن ثَمَّ يتعارضُ مع استقلاليةِ القضاءِ، وكذلك مبدأ الفصلِ بين السلطاتِ.[١]

(١) نصّت المادة ٢٠ من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على إنه: "تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على الأقل مستشارًا نظاميًّا تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له، والفصل في مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها، وفي مخالفات مزاولي المهن الحرة المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام. ويمثل الادّعاء أمام هذه اللجنة – فيما يتعلق بهذه المخالفات – الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم، " كما نصّت المادة ٢١ من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على أنه :" ١/ دون إخلال باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذا النظام يختص ديوان المظالم فيما يأتي: أ – الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها. ب – الفصل في دعاوي المخالفات لهذا النظام وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين).ج – النظر ابتداءً في الدعوى التي تطلب مؤسسة النقد أو اللجنة المشكلة في المادة (العشرين) توقيع عقوبة السجن. ٢ – يمثل الادّعاء أمام ديوان المظالم الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية. أما المادة ٢١ من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني نصّت على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينصُّ عليها أي نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد على مليون ريال والسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين"،

٣- على الرُّغمِ من مميزاتِ وجودِ اللجانِ القضائية؛ إذ أنها تضمُّ بين أعضائِها ذوي الخبرةِ الفنية، وهو قد لا يتوفر مع رجالِ القانون، إذ يستدعِي الأمرُ حسمَ الرأي في جرائم اقتصادية تتطلبُ خبرةً وتخصصا معينا؛ إلا أنه مع صدورِ قرارات تلك اللجان، يثارُ معها إشكاليةُ التنازعِ الاختصاصي الولائي بين الجهاتِ القضائيةِ.

وبالاطلاعِ على البندِ الثالثِ من قرارِ تشكيلِ لجنةِ المنازعةِ المصرفيةِ، فقد تتضمّنَ: "أن تصدرَ قراراتُ اللجنة بالأغلبيةِ، وتكونَ تلك القراراتُ قابلةً للطعنِ أمام اللجنة الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من التاريخِ المحدّدِ لتسلمِ نسخةِ القرارِ، وإلا أصبحَ القرارُ غيرَ قابلٍ للطعنِ أمامَ أيّ جهةٍ أخرى.[١]

وهنا نجدُ أنَّ قراراتِ اللجنةِ لا يمكنُ الطعن عليها أمام جهاتٍ أخرى غير اللجنة الاستئنافية في المواعيد المقررة للطعنِ الخاصة بها، وبالتالي فهي تمثّلُ جهةً قضائيةً مستقلةً عن المحاكمِ المنصوصِ عليها في نظامِ القضاء، مما يسبّبُ للمتنازعين التشتيتَ وعدمَ الاستقرارِ، خاصة مع كثرةِ عددِ اللجانِ القضائية وتشعبها في المملكةِ التي تصلُ إلى ٨٠ لجنة قضائية [٢] مما يتسببُ في إطالةِ أمَدِ النزاعِ، ويتعارضُ مع

انظر أيضًا، المزروع، عبد الواحد بن حمد بن عبد الرحمن "اللجان الإدارية واللجان ذات الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية – رؤية نقدية"، مجلة كلية التربية – القسم الأدبي، جامعة عين شمس، كلية التربية، مجلد١٦، عدد٣، ٢٠١٠، ص ٥٢٧.

(١) لجنة المنازعة المصرفية التي تعمل تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي "ساما" بموجب الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ، https://www.bfc.gov.sa/ar-sa/Aboutus/BankingDisputesCommittees/Pages/default.aspx

(٢)الطريفي،ماجد بن حمود، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة الاقتصاديّة في النظام السعوديّ، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف لعلوم الأمنية، ٢٠١٨، ص ٨١.

مبدأ العدالةِ الناجزةِ، فضلا عن إخلالها بدرجاتِ التقاضي المقررة على ثلاثةِ مستوياتٍ، كما هو مطبَّقٌ أمامَ محاكمِ القضاءِ العام وديوان المظالم.

وقد أدركَ المشرّعُ هذه الملحوظاتِ، وقامَ بتغييراتٍ وتطوراتٍ كبيرةٍ في صالحِ التنظيمِ القضائيّ من خلالِ آلياتِ تطبيقِ النظامِ القضائيّ المزدوجِ وصدورِ نظاميّ القضاء وديوان المظالم، وقد قامَ بنقلِ اختصاصاتِ بعضِ اللجانِ شبه القضائيةِ التي تنظرُ في القضايا الجنائيةِ أو التجاريةِ أو المدنيةِ أو تحيلها إلى محاكمِ القضاءِ العام فيما عدا عددٍ من اللجان المستثناة، وهى: البنوك، والسوق المالية، والجمارك، وفي ذاتِ الوقتِ استحدثَ المشرّعُ لجانا جديدةً للنظرِ في المنازعاتِ والجرائم الاقتصاديّة، مثل: لجنة استئنافٍ تختصُّ بالنظرِ في الطعونِ على قراراتِ لجانِ الفصلِ في المنازعاتِ والمخالفاتِ التأمينية، ولجنةِ استئنافِ المنازعاتِ والمخالفاتِ المصرفية، ولجنةِ الفصل في المخالفاتِ والمنازعاتِ التمويلية، ولجنة الفصلِ في المخالفاتِ والمنازعاتِ الضريبية، واللجنة الاستئنافية للمخالفاتِ والمنازعاتِ الضريبية.

ويُرَى أنه بالنظرِ إلى ما تَمَّ من تطوراتٍ وتحسيناتٍ في النظامِ القضائي؛ فإنَّ المشرّعَ قادرٌ على إنشاءِ محاكمَ متخصصةٍ تعملُ تحت مظلةِ القضاءِ العامّ، تتخصّصُ في النظرِ في المنازعاتِ والجرائمِ الاقتصاديّة، إذ يمكن من خلال تلك المحاكمِ إعدادُ قضاةٍ متخصصين ينظرونَ فقط في الجرائمِ الاقتصاديّةِ، والاستعانةِ بالخبراء في المسائلِ الفنيةِ، وبذلك يتفادى مشكلةَ مواجهةِ المسائلِ الفنية التي اضطرَ المشرّعُ إلى تعيينِ أحدِ أعضاءِ اللجنةِ من الوزارةِ التي يعملُ بها، وبذلك يستطيعُ أيضًا معالجةَ إشكاليةِ الاعتداءِ على مبدأ الفصلِ بين السلطاتِ.

٨- القَواعِدُ المَوْضُوعِيَّةُ وَالإِجْرَائِيَّةُ في الاخْتِصَاصُ الجِنَائِيُّ للمَحْكَمَةِ الاقْتِصَادِيّةِ

وقد تمَّ تطبيقُ مبدأ التخصيصِ بإنشاءِ دائرةٍ للتحقيقِ في الجرائمِ الاقتصاديّةِ من خلال قرارِ النائبِ العام رقم ٢٩٦٠٧ بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢١هـ بالمقرّ الرئيسِ للنيابةِ العامة وفروعها، ونقلُ – من خلال القرارِ – اختصاصاتِ الجهاتِ واللجانِ التي كانت تقومُ بالتحقيقِ في الجرائمِ الاقتصاديّةِ إلى تلك الدائرةِ، وتميّزَ القرارُ بأنه دقيقٌ بسردِ قائمةٍ حصريةٍ بالجرائمِ الاقتصادية التي يختصُّ بالتحقيق فيها.(١)

كما أنشأ المشرّعُ السعوديّ محكمةً متخصصةً بموجبِ المادةِ الثامنة من نظامِ مكافحةِ جرائمِ الإرهاب وتمويله التي تنصُّ على أنه: "تتولى المحكمةُ الجزائيةُ المتخصصةُ الفصلَ في الجرائمِ المنصوصِ عليها في هذا النظامِ، ودعاوى إلغاءِ القراراتِ، ودعاوى التعويضِ المتعلقةِ بتطبيقِ أحكام هذا النظام، وتستأنفُ أحكامُها أمام محكمةِ الاستئناف المتخصصة، ويجوزُ الاعتراضُ على أحكامِها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا". (٢)

وبتطبيقِ ذاتِ المفهومِ بإنشاءِ محكمةٍ اقتصاديةٍ أو أكثر متخصصةٍ تقومُ بالفصلِ في الجرائمِ الاقتصاديّةِ بموجبِ قانونٍ يُقترحُ تشريعُه، يتضمنُ قائمةً حصريةً للقوانين التي تُعَدُّ مخالفتها جريمةً اقتصاديةً، يصبحُ الأمرُ أكثرَ منطقيةً؛ إذ أثبتَ قرارُ إنشاءِ دائرةٍ للتحقيقِ في الجرائمِ الاقتصاديّةِ فعاليته؛ لذا فإنه من بابِ أولى يمكنُ للمشرّعِ إنشاءُ محكمةٍ متخصصةٍ للفصلِ في الجرائمِ الاقتصاديّةِ كخطوةٍ تقدميّةٍ إصلاحيةٍ، تُعززُ جهات الدولةِ في مكافحةِ الجرائم الاقتصاديّة بكفاءة، ومن ثمَّ الحفاظ

---

(١) الطريفي،ماجد بن حمود، مرجع سابق، ص٩٣-٨٢.

(٢) "نظام جرائم الإرهاب وتمويله"، مرسوم ملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥، قرار مجلس وزراء رقم (٦٣) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢.

على الأمنِ الاقتصاديّ للدولةِ. كما أنَّ هذا الاتجاهَ لا يخالفُ توجيهاتِ المشرّعِ نحو: إمكانية إنشاءِ محاكمَ متخصصةٍ، وذلك وفقًا لنصّ المادةِ التاسعةِ بالفقرةِ الأخيرةِ من نظامِ القضاة [١]على أنه: "ويجوزُ للمجلسِ الأعلى للقضاءِ إحداثُ محاكمَ متخصصةٍ أخرى بعد موافقةِ الملك".

وإعمالا لما سبق، فقد أنشأ المشرّعُ السعودِيّ محكمةً جزائيةً متخصصةً لمكافحةِ جرائمِ الإرهاب وتمويله، وذلك بموجبِ المادةِ الثامنة من نظامِ مكافحةِ جرائمِ الإرهاب وتمويله التي تنصُّ على أنه: "تتولّى المحكمةُ الجزائيةُ المتخصصةُ الفصلَ في الجرائمِ المنصوصِ عليها في هذا النظام، ودعاوى إلغاءِ القراراتِ، ودعاوى التعويضِ المتعلقةِ بتطبيقِ أحكامِ هذا النظام، وتستأنفُ أحكامَها أمام محكمةِ الاستئنافِ المتخصصةِ، ويجوزُ الاعتراضُ على أحكامِها أمامَ دائرة متخصصةٍ في المحكمةِ العليا". [٢]

(١) "نظام القضاء"، صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨، قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨.

(٢) "نظام جرائم الإرهاب وتمويله"، مرسوم ملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥، قرار مجلس وزراء رقم (٦٣) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢.

الخاتمة

تسعى الدولُ لمكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ، لما ظَهَرَ منها من خطورةٍ تمسُّ اقتصادَها القَوْمِيّ، وقد أدركَ الفقهاءُ والمشرّعون ضرورةَ التعرفِ على الجريمةِ الاقتصاديّةِ للوصولِ إلى كيفيةِ محاربتها والقضاءِ عليها، لذا اجتَهَدَ الفقهاءُ في إيجادِ تعريفٍ جليّ للجريمةِ الاقتصاديّةِ يعكسُ خصائصها، وقد تباينتِ التعريفاتُ ما بين التوسيعِ والتضييقِ من إطارِها؛ بشكلٍ يضمنُ جمعَ صورِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ المختلفةِ المتطورةِ، ومن ثمَّ سَنّ قوانينَ ونظمٍ تضمنُ مكافحتَها.

وقد أكّدَ البحثُ مبدأ التخصّصِ القضائيّ وفعاليته في مكافحةِ الجرائم الاقتصاديّة بكافّةِ صورها، وتدرّجت الدولُ في تطبيقِ هذا المبدأ وفقًا لظروفها القانونية والاجتماعية والسياسية، كما لجأتِ الدولُ إلى إصدارِ قوانينَ خاصة لمكافحةِ تلك الجرائم، وتعيين أسسِ تحديدِ الاختصاصِ النّوعي لها أمامَ المحاكمِ المختصة؛ لذا قامَ المشرّعُ المصريّ بإصدارِ القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨، والمعدلِ بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩، وتبنّي من خلالها معيارَ القائمةِ الحصريةِ لتحديدِ اختصاصِ المحكمةِ الاقتصاديّةِ، إذ ذَكَرَ قوانينَ معينةً على سبيلِ الحصرِ، تُعَدُّ مخالفتُها جرائمَ تتصِفُ بالخطورةِ، أو تترتبُ عليها نزاعاتٌ مدنيةٌ بين المستثمرين تختَصُّ بنظرِها والفصل فيها دون غيرها، لذا يُرَى عدمُ اقتصارِ الأخذِ بالمعيار الحصرِي، واتخاذُ معيارِ اقتصاديةِ المنازعة كمعيارٍ داعمٍ لها. [١]

(١) حسن،حسن أحمد مرجع سابق،ص١٢٩، ١٣٠.

أما المنظّمُ السعودِيّ فقد قَطَعَ شوطا محمودًا في تطويرِ أجهزةِ الدولةِ والسلطةِ التشريعيةِ والقضائيّةِ، كما اتخذَ التطويرُ الإلكترونيّ كوسيلةٍ أساسية للرقابةِ والتحقيقِ، نحو: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد "نزاهة"، [١] كذلك إنشاءُ دائرةٍ اقتصاديةٍ متخصصةٍ بمقرّ هيئةِ الادّعاءِ العامّ والتحقيقِ وفروعِهِ. [٢]

كما أصدَرَ المنظّمُ السعودِيّ في مكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ العديدَ من الأنظمةِ لمكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ، تطبَّقُ من خلال المحاكمِ أو اللجانِ شبه القضائيةِ المختصةِ في الفصلِ في بعضِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ، وإن كان يُوْصَى بإنشاءِ محاكمَ اقتصاديةٍ متخصصةٍ تَفْصُلُ في المنازعاتِ والقضايا الاقتصاديّةِ إعمالا لمبدأ الفَصْلِ بين السلطاتِ، وتعزيزًا لمبدأ العدالةِ الناجزةِ.

النتائج:

١- وجود فرقَ بين معيارِ "طبيعة الجريمة الاقتصادية الجنائية" ومعيار "القائمة الحصرية"، واستقرار المشرّعِ المصري على اعتناقِ معيارِ "القائمة الحصرية"، والذي يمكن بواسطته تحديد الاختصاصَ النوعيّ للمحكمةِ الاقتصاديّةِ بدقةٍ ويسرٍ.

٢- المحاكمُ الاقتصاديّةُ لها اختصاصٌ استئثاريّ منفردٌ في نظرِ الدعاوى والمنازعاتِ الاقتصاديّة.

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٢هـ.

(٢) قرار النائب العام رقم ٢٩٦٠٧ بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢١هـ

٣- يُعَدُّ تشكيلُ اللجانِ القضائيةِ وشبه القضائية اعتداءً على مبدأ الفصلِ بين السلطاتِ، ويمكن التغلبُ على هذه الإشكاليةِ عندما ينظّمُ المشرّعُ قانونَ إنشاءِ محكمةٍ اقتصاديةٍ متخصصةٍ للفصلِ في الجرائمِ الاقتصاديّة

التوصيات:

١- ضرورةُ ضمِّ عددٍ أكبر من القوانين الاقتصاديّة للقائمةِ الحصرية بقانون المحاكمِ الاقتصاديّة في القانون المصري، لضمانِ مزيدٍ من استقرارِ المراكز القانونية للمتقاضين، ومكافحةِ الجرائم الاقتصاديّة بشكلٍ أوسعَ يغطّي عددا من الجرائمِ التي لم يشملها قانونُ المحاكمِ الاقتصاديّة.

٢- اتخاذُ معايير اقتصادية المنازعة كمعيارٍ مساندٍ للمعيارِ الحصري للجرائم الاقتصاديّة للاستفادة من مميزات المعيارين معا.

٣- ضرورةُ إصدارِ نظامِ عقوباتٍ عامٍّ للجرائمِ العاديةِ في النظامِ السعوديّ ونظامٍ خاصٍّ للجرائمِ الاقتصاديّةِ يشملُ جميعَ الأنظمةِ التي تُعَدّ مخالفتها جريمةً اقتصاديةً.

٤- انشاء محكمةٍ اقتصاديةٍ متخصصةٍ للفصل في الجرائم الاقتصاديّة في القانون السعودي، وذلك إعمالا لنص المادة التاسعة بالفقرة الأخيرة من نظام القضاة على أنه: "ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك"

قائمة المراجع والمصادر

أولاً – قائمة المراجع العربية:

١- د. أحمد شرف الدين: "مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصاديّة"، دار النهضة العربية، كلية حقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩

٢- د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة علي المحاكمة، إجراءات المحاكمة، الطرق العادية للطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة (منقحة ومحدثة)٢٠٢٠

٣- د. سحر عبد الستار: "المحاكم الاقتصاديّة في القانون المصري"، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٨

٤- د. شريف سيد كامل: "الحق في سرعة الإجراءات الجنائية"؛ دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية (معدلة)، ٢٠١٨

٥- د. طلعت يوسف خاطر: "الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية"، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٠

٦- د. عبد الرؤوف مهدي: "القواعد العامة للإجراءات الجنائية"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ،١٩٩٢

٧- د. مأمون محمد سلامة: "قانون الإجراءات الجنائية"، الجزء الثاني، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥، – نقض ٢٦/ ٢/ ١٩٧٣، س٢٤، ٥٨، ٢٦١

٨- د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، تنقيح د/ فوزية عبد الستار، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٦.

ثانيًا – قائمة الرسائل العلمية والأبحاث وورش العمل:

١- د. أحمد السيد الصاوي: "المحاكم الاقتصاديّة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديّة، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠

٢-د. أحمد خليفة الشرقاوي أحمد: "اختصاص المحاكم الاقتصاديّة – دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٩، العدد ٥٥، ٢٠١٥

٣-د. أحمد خليل: "خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصاديّة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصاديّة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة إسكندرية

٤-د. أسامة حسنين عبيد: "الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصاديّة"، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية – اتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، مصر، ٢٠١٠

٥- د. أيمن رمضان الزيني: "المحاكم الاقتصاديّة ودورها في تشجيع الاستثمار"، ورقة عمل مقدمه لمؤتمر القانون والاستثمار المنعقد بجامعة طنطا خلال الفترة من ٢٩-٣٠ أبريل ٢٠١٥

٦- د. إيهاب الروسان: "خصائص الجريمة الاقتصاديّة – دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، العدد السابع، ٢٠١٠

٧- د. حسن أحمد حسن: "المحاكم الاقتصاديّة – دراسة في فكرة الدعاوى الاقتصاديّة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، طبعة ٢٠١٥

٨- د. خلف بن سلمان بن صالح النمري: "مقال الجرائم الاقتصاديّة وأساليب مواجهتها – الأمن والحياة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، مجموعة ١٥، ع١٦٩، أكتوبر ١٩٩٦

٩- د. سيد أحمد محمود: "ملاحظات على المشروع والقانون"، رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصاديّة، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية (الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي)، الإسكندرية، ٢٠١٠

١٠- أ. عادل العطوى: "المحاكم الاقتصاديّة"، مقال بجريدة الاقتصاد والمحاسبة، مصر، العدد ٦٢٦، أكتوبر ٢٠٠٨

١١- أ. عبد القادر لورسي: "جرائم ذوي الياقات البيضاء الاقتصاديّة – إشكالية تحديد ملمح الشخصية"، وتكوين الكوادر كبدائل حلول ضمن المسعيين الوقائي والإنمائي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر التنمية الاقتصاديّة والبشرية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ع٨، ديسمبر ٢٠١٣

١٢- د. بو عمران عادل: "حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع٨، ٢٠١٣

١٣-اللواء فاروق لاشين: "محاضر بندوة مكافحة الجرائم الاقتصاديّة – الأمن والحياة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، مج٢٨، ع٣١٧، نوفمبر ٢٠٠٨

١٤- د. محمد خميم: "الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصاديّة في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص١٥.

١٥- د. محمود كبيش: "المحكمة الجنائية الاقتصاديّة"، مجلة فصلية لمحكمة الأحكام والبحوث القانونية، محكمة القاهرة الاقتصاديّة، ص١٦،١٥.

١٦- النائب العام المستشار/ طلعت عبد الله (١٦/ ٣، ٢٠١٣)، كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الجرائم الإلكترونية، صفحة وزارة العدل.

١٧- د. هبة بدر أحمد صادق: "إطلالة علي المحاكم الاقتصاديّة ومنازعات الاستثمار"، ملاحظات انتقادية للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصاديّة، مجلة العلوم القانونية والاقتصاديّة، كلية حقوق – جامعة عين شمس، العدد الأول، مجلد ٥٩، يناير ٢٠١٧، ص٧٢٢: ٧٣٢.

١٨- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا: "اختصاص المحاكم الاقتصاديّة الجنائية بين القواعد العامة والقواعد الخاصة"، المؤتمر العلمي الدولي: الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، مجلة الأمن والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٣٩.

ثالثًا – القوانين والتشريعات

١) القانون (١٦٥) لسنة ٢٠١٩ لأحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ (١٢/ ١٢/ ٢٠١٩)، الجريدة الرسمية، ع٥٠، س٦٢.

٢) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠.
٣) قانون الإجراءات الجنائية (١٧٤) لسنة (١٩٩٨).
٤) قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم اقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ مكرر(د) في ١٠ يوليو سنة ٢٠٢٤.
٥) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ٥٧-١٤٢٦ المؤرخ ٣١ ديسمبر ١٩٥٧.
٦) قانون الأحكام العسكرية (١٢) لسنة (٢٠١٤).
٧) قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢، المعدل بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٩ بالقانون ٧٧ لسنة ٢٠١٩.
٨) قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.
٩) قانون المحاكم الاقتصاديّة (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ (أغسطس، ٢٠٠٨)، المُعدَّل رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩، تم نشره بالجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و)، مصر.
١٠) قانون المحكمة الدستورية العليا (١٩/ ٦، ٢٠١١)، الجريدة الرسمية.
١١) قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، وشركات ذات المسؤولية المحدودة (يناير، ٢٠١٨)، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط).
١٢) قانون مركز دبي للأمن الاقتصادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ (بلا تاريخ)، دبي، الإمارات.

١٣) التعليمات القضائية للنيابات بموجب قرار النائب العام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٩

١٤) مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السادسة والعشرون، (مجلس الدولة، من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ إلى آخر فبراير سنة ١٩٨١، ٢٤ ق).

١٥) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٠٠٥)، بانكوك.

١٦) نظام جرائم الإرهاب وتمويله، مرسوم ملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥، قرار مجلس وزراء رقم (٦٣) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢.

رابعًا- الأحكام:

١) أحكام محكمة النقض المصرية.

٢) أحكام المحكمة الدستورية العليا.

٣) أحكام المحكمة الإدارية العليا.

٤) أحكام محكمة القاهرة الاقتصاديّة.

خامسًا- الجرائد والمجلات:

١) جريدة إدارة الأعمال.

٢) الجريدة الرسمية، العدد ٢٥/ مكرر/ ب.

٣) مجلة الاقتصاد والمحاسبة، عدد ٦٢٣.

٤) مجلة الأمن والقانون المؤتمر العلمي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

٥) مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات.

٦) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصاديّة، دار المطبوعات الجامعية.

٧) مجلة السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع٧، جامعة المنار، تونس.

٨) مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، كلية الآداب والعلوم بالمرج، جامعة بني غازي.

٩) مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصاديّة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد السابع، العددان الأول والثاني.

١٠) مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.

سادسًا- المواقع الإلكترونية

١) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (Organization Mondiale De LA Propaiete Intellectulle)

الرابط: https://www.wipo.int/treaties/fr/ip/berne/ /

٢) موقع محكمة النقض المصرية.

https://www.cc.gov.eg/index-1.html

سابعًا- قائمة المراجع الفرنسية:

1. **Jean-Baptiste, D. (2016). THIERRY Faut-il «déspécialiser» la procédure pénale? *consacré à la "regénéralisation" du droit pénal,* 124, 125, 128, 129. Le code de procédure pénale a été publié le 2 mars 1959.**